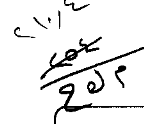


حقوق المرأة
في
الاسلام
تأليف
كوثر محمد الميناوي



حقوق المرأة في الإسلام

تأليف

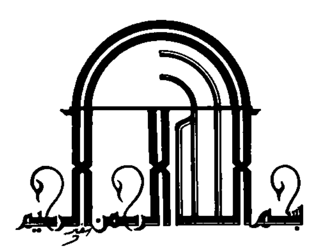
كوثر محمد الميناوي


حقوق المرأة
في
الاسلام

فسح وزارة الاعلام رقم ٧٨٩/م أ ج ، وتاريخ ٢٢/٢/١٤١٢هـ

الطبعـة الأولـى

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م


بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويـات



اهداء

إلى كل مسلم ومسلمة . . .

إلى المخدوعين بحضارة الغرب المادية . . .

إلى السائرين الحائرين على دروب الحياة . . .

إلى المتطلعين لمعرفة الحقيقة دون تزويق . . .

إلى كل منصف ذي عقل مستنير لا تحكمه العواطف ولا تنحرف به الاهواء . .

إلى هؤلاء جميعاً أقدم هذا الكتاب . . .

مقدمة

حقوق المرأة هي احدى الجبهات التي فتحها اعداء الإسلام لمحاربته والنيل منه، وما أكثر الجبهات التي يحارب فيها الإسلام اعداؤه وهو ثابت شامخ لانه الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾.[1]

وقد كثر الحديث عن حقوق المرأة وتحررها منذ مطلع القرن العشرين، وكثر اللغط، وانقسم المشاغبون إلى فرق واحزاب، وادعى بعضهم أنه «صديق» المرأة، وادعى آخرون أنهم المحامون عنها والمدافعون عن حقوقها وراحوا يلوكون الهراء والهواء، وملؤوا الدنيا ضجيجا، والصحف هباءا اسود، وراح بعضهم يوغل شيئا فشيئا ليعلن بعد ذلك في صفاقة ووقاحة أن الإسلام امتهن المرأة وأذاقها الهوان وانتقص حقوقها الإنسانية والطبيعية وفرض عليها العبودية للرجل!

وأكثر هؤلاء لم يدرسوا الإسلام. ومما يؤسف له أن بعضهم منتسبون للإسلام محسوبون عليه، وهم أخطر من أعدائه.

(١) (سورة المائدة آية ٣)

وبعضهم درس الإسلام وعرف كثيراً من حقائقه، لكنه - كيداً وعدوانا - راح يهاجمه في كل جانب ومن كل ناحية، ومنها قضية المرأة، وهو يعلم علم اليقين أن ما يقوله باطل ومناف للحقيقة.

وبين هؤلاء وهؤلاء يضيع كثير من الناس، فلا يعرفون الحقيقة التي يحاول طمسها المغرضون.

وكثير من الناس قد بهرتهم الحضارة المادية الغربية، فنظروا إليها نظرة المندهش الذاهل.. فهم يرون فيها مثلا يحتذى في كل شيء لا سيما في النظام الاجتماعي والسلوك الأخلاقي، وينسون أن لكل مجتمع مبادىء ونظماً وعادات خاصة به تلائمه وحده دون غيره.

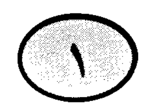
ومما يؤسف له أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تسلب منها مبادئها وعاداتها القويمة واخلاقها المستقيمة شيئاً فشيئاً فترى نفسها أخيراً ضائعة. فلا هي بقادرة على أن تعيش حياة الغرب بكل ماديتها القاسية، ولا هي حافظت على مقومات بقائها الكائنة في تمسكها بدينها وما يمليه عليها من مبادىء.

نحن نرى اليوم هجوماً لا نظير له في شتى المجالات وخاصة في مجال الدعاية والاعلان من برامج إذاعية وتلفزيونية

وأفلام فيديو ومجلات بالمئات وصحف بالآلاف تنهال من الشرق والغرب فيها اغراء كثير وفيها بهارج وزخارف تجتذب الأبصار لتعمى بها البصائر والقلوب. ولو سألنا انفسنا عن سبب هذا الطوفان لظهرت لنا الحقيقة واضحة وضوح الشمس وهي أن يردونا عن ديننا ان استطاعوا، وذلك لما وقر في نفوسهم ان استمساكنا بهذا الدين هو استمساك بالعروة الوثقى لا انفصام لها، وان تهاوننا بالتمسك به فيه ضعفنا وذهاب قوتنا وانهيارنا.

ومن أجل هؤلاء المخدوعين بحضارة الغرب المادية والمبهورين ببهارج وزخرف وزيف ما تقدمه، ومن أجل السائرين الحائرين على دروب الحياة، ومن أجل المتطلعين لمعرفة الحقيقة، ومن أجل كل منصف ذي عقل مستنير لا تحكمه العواطف ولا تنحرف به الأهواء، من أجل هؤلاء جميعاً قمت بالبحث في بعض المراجع عن حقوق المرأة المسلمة واستخرجت منها بعضاً من هذه الحقوق يسرني ايرادها في هذا الكتاب.

المؤلفة



تكريم الاسلام للمرأة

أعطى الإسلام المرأة مكانتها المناسبة في كل الميادين، وسوى بينها وبين الرجل في كثير من المجالات، وأهمها المجال الانساني. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[1].

وجعل الله سبحانه وتعالى المرأة مساوية للرجل في الثواب إن احسنت، وفي العقاب إن اساءت. يقول تعالى

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ

(١) سورة الحجرات آية ١٢.

أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾[1].

ويقـول سبحـانـه وتعـالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾[2].

وقـد أكد الإسـلام هذا المبـدأ في قولـه سبحانـه وتعـالى في سـورة الأحزاب آيـة ٣٥:

﴿ إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾.

ولقد كرم الإسلام المرأة بنتا وزوجة وأمـا. . فمن تكريمهـا بنتـا جاءت احـاديث كثيرة فقـد روت عائشـة رضي الله عنها أن امرأة جاءت تطلب صدقـة ومعها ابنتـان لها، فلم تجـد إلا تمرة،

(١) سورة النحل آية ٩٧.

(٢) سورة آل عمران آية ١٩٥.

فأعطتها أياها، فقسمتها شقين أعطت كل واحدة منهما شقا، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بشأنها فقال: **«من ابتلي بشيء من هذه البنات كن له سترا من النار»**(١).

ومن مظاهر تكريمها بنتا انه حرمّ وأدها:

﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾(٢).

﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾(٣).

ومن مظاهر تكريمها كذلك أنه سبحانه وتعالى تناول بالازراء الذين يكرهون مولد الأنثى:

﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾. (٤)

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾(٥)

---

(١) فتح الباري جـ ٤/باب ١٠ رقم الحديث ١٤١٥.
(٢) سورة التكوير آية ٩.
(٣) سورة الأنعام آية ١٤٠.
(٤) سورة النحل آية ٥٩.
(٥) سورة الإسراء آية ٣١.

والمعروف أنهم ما كانوا يقتلون إلا الإناث .

وكرمها زوجة أيما تكريم قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(١) .

وقال سبحانه وتعالى في تنظيم شؤونها في بيت الزوجية :

﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾(٢) .

وكرمها أما فاحاطها بالرأفة والحنان والبر والإحسان . قال سبحانه وتعالى :

﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾(٣)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ ﴾(٤) .

---

(١) سورة الروم آية ٢١ .
(٢) سورة البقرة آية ٢٢٨ .
(٣) سورة الإسراء آية ٢٣ .
(٤) سورة الأحقاف آية ١٥ .

ونلحظ في هذه الآية اهتماماً خاصاً بالأم.

سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحق الناس بصحبتي؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «**أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك قال ثم من؟ قال: أبوك**»[1].

وإذا أردنا أن نعرف ما قدمه الإسلام للمرأة من تكريم واعزاز ورفعة فما علينا إلا أن نلقي نظرة على الحضارات القديمة وكيف كانت تنظر إلى المرأة.

ففي الحضارة اليونانية كانت المرأة شيئاً مزدرى، فإذا تزوجت انقطعت الصلة بينها وبين أقاربها فتذهب لتعيش عيشة لا تكاد تختلف عن عيشة الخدم، فلا أرحام ولا تواصل ولم يكن في مقدورها أن تتعاقد على شيء أو تستدين أكثر من مبلغ تافه أو أن ترفع قضايا أمام المحاكم. ومن شرائع «طولون» أن العمل الذي يقوم به إنسان تحت تأثير المرأة عمل باطل قانوناً. وإذا مات الزوج لم ترث زوجته شيئاً من ماله.

وفي العصور الأولى للدولة الرومانية كان رب الأسرة حاكماً مطلقاً، وكانت سلطته على أبنائه وبناته تمتد حتى وفاته مهما بلغ سن الأولاد، وكانت هذه السلطة تشمل البيع والنفي والتعذيب والقتل.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

وفي عهد جوستنيان خفف عن المرأة شيء مما كانت تعانيه، فقد قرر ان كل ما تكسبه البنت يعتبر ملكاً لها إلا الأموال التي يعطيها لها رب الأسرة فتبقى ملكاً له. واشترط لصحة التعاقد أهلية فعلية واقعية واعتبر فاقداً لهذه الأهلية الصغار والمعتوهين والسيدات والبنات البالغات.

أما المرأة عند الهنود فهي قاصرة طيلة حياتها، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر. كما كانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى أو تنزل المطر.

أما المرأة عند اليهود فتعتبر لعنة لأنها أغوت آدم عليه السلام، ويعدونها أمرّ من الموت، وكانت بعض الطوائف اليهودية تعد المرأة في مرتبة الخادمة، وكانت تحرم من الميراث إذا كان لها أخ ذكر ولكن يثبت لها على أخيها حق النفقة والمهر عند الزواج، وإذا ترك أبوها عقاراً يعطيها من العقار أما المال المنقول فتحرم منه مهما بلغ. ولا يجوز لها أن تتزوج من سبط غير سبطها ولا يحق لها أن تنقل ميراثها لغير سبطها.

أما النصارى فيعدون المرأة شراً مستطيراً أو أنها لعبة الشيطان والمفتاح الذي يلج به لإفساد المجتمع. وقال بعض قديسيهم انها شرّ لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت، وقرروا أنها خلو من الروح الناجية إلا أم المسيح عليه السلام.

وقد عقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م مؤتمراً بحثوا فيه كون المرأة أنساناً أم لا ، ثم خرجوا بنتيجة مفادها أنها انسان خلقت لخدمة الرجل فقط .

وكان القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م يبيح للرجل أن يبيع زوجته .

واستمر احتقار الغربيين للمرأة وحرمانهم لحقوقها طيلة القرون الوسطى ، حتى إن عهد الفروسية الذي كان يظن فيه أن المرأة احتلت شيئاً من المكانة الاجتماعية لم يكن عهد خير لها بالنسبة لوضعها القانوني والاجتماعي ، فقد ظلت تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها .

وحتى بعد الثورة الفرنسية نص القانون المدني أنها ليست أهلا للتعاقد دون رضا وليها ان كانت غير متزوجة . ونص ذلك القانون على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة واستمر ذلك حتى عام ١٩٣٨م .

أما في البيئة العربية قبل الإسلام فإذا استثنينا أشراف العرب فلم يكن للمرأة أية حقوق، وكان بعض العرب يتشاءمون بولادتها، وربما وأدوها (دفنوها وهي حية)، وعند بعض العرب كانت تورث مع المتاع ، كأي متاع ، ولم يكن للمرأة على زوجها أي حق، ولم يكن عدد الزوجات محددا . وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : «والله إنا كنا في الجاهلية لا نعد للنساء أمرا حتى أنزل الله ما أنزل وقسم لهن ما قسم» .

جاء الإسلام فرفع مكانة المرأة وأعلى شأنها وصان عرضها وشرفها لتكون فتاة مؤمنة أو زوجة صالحة أو أمّا قانتة تربي أولادها على تقوى الله عز وجل.

وقد جاء في القرآن الكريم سورة كاملة باسم «سورة النساء»، وجاء في كثير من آياته أحكام خاصة بالمرأة والعلاقة الزوجية.

وإذا نظرنا إلى آيات القرآن الكريم نظرة إجمالية نرى أن الله سبحانه وتعالى ذكر النساء في مواضع كثيرة، فالآية الأولى من سورة النساء تتحدث في أصل النشأة الأولى من خلق آدم ثم خلق حواء. قال سبحانه وتعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[1].

لقد حفظ الإسلام للمرأة حقوقها منذ أن تلدها أمها إلى أن تموت، فرعى حقها طفلة إذ حث على الإحسان لها، وجعل جزاء ذلك الجنة، وفيما يلي بعض الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في ذلك :-

١ - عن أنس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة**

---

(١) سورة النساء آية ١.

أنا وهو كهاتين »[1].

٢ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **« من كان له ثلاث بنات أو أخوات، أو بنتان أو أختان، فأحسن صحبتهن، واتقى الله فيهن فله الجنة »**[2].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: **« من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار »**[3].

من هذه الأحاديث النبوية الشريفة يتبين لنا أن الإسلام حث المسلم على حسن رعايته للبنت، فأوجب على الرجل أن يرعى ابنته أو أخته ويكفل لها الحياة الكريمة، ويستمر في الإنفاق عليها حتى تتزوج.

أما تكريم الإسلام للمرأة كأم، فقد قرن الله سبحانه وتعالى البر إليها والرفق بها بعبادته سبحانه وتعالى حيث قال:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[4].

فأمر سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة له وحده، وأمر بذات الوقت وبنفس الدرجة من الأمر الموجب للتنفيذ بالإحسان إلى

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي وأبو داود.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة الإسراء آية ٢٣.

الوالدين ومنها الأم .

وقد أكد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإحسان للأم ومصاحبتها بالمعروف حيث قال: « **إن الله يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بأمهاتكم، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب** »[١] .

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: « **يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال أمك، قال ثم من؟ قال: ثم أباك** »[٢] .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « **ألا انبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله وعقوق الوالدين** »[٣] .

فقد بلغ من تكريم الإسلام للمرأة أن جعل عقوقها من أكبر الكبائر، وأوجب الإحسان إليها وإن كانت مشركة، فقد روت أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت عليّ أمي وهي مشركة، فاستفتيت رسول الله: قلت: قدمت عليّ أمي وهي راغبة ـ مشركة ـ أفأصل رحمها، قال صلى الله عليه وسلم « **نعم . . صلي أمك** »[٤] .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ومن حوله من الرجال ألا يتخلوا عن المرأة المسلمة أو

---

(١) رواه البخاري ومسلم
(٢) رواه أحمد والبخاري .
(٣) متفق عليه .
(٤) متفق عليه .

يخذلوها أو يرجعوها إلى الكفار، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ... ﴾[1]

إن الأمر الإلهي في هذه الآية الكريمة يحتم على رجال المسلمين نصرة إخواتهم في الإيمان، لأنهم علموا أن الله سبحانه وتعالى جعلهم سواسية، لا فضل لأحد على الآخر خاصة في القضايا الإيمانية. قال سبحانه وتعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[2]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنما النساء شقائق الرجال**». أي أنه منذ ظهور الإسلام أصبحت النساء شقائق الرجال، لا فضل لأحدهم على الآخر إلا بالتقوى، وهذا يدل على أن الإسلام كرّم المرأة تكريماً عظيماً ورفعها درجات ودرجات حتى سواها

---

(١) سورة الممتحنة آية ١٠.

(٢) سورة الحجرات آية ١٣.

بالرجل في كل الأمور إلا ما ينافي المصلحة العامة أو الفطرة السليمة.

وفيما يتعلق بالحياة الزوجية فقد قال سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾[1]

﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2]

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[3]

وكان صلى الله عليه وسلم يقول: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[4]

أي أن الله سبحانه وتعالى جعل المرأة سكناً نفسياً للرجل، وأقام سبحانه وتعالى الحياة الزوجية على الود والرحمة. الرجل يقضي نهاره سعياً في كسب العيش، فإذا آوى إلى بيته وجد

(١) سورة النساء آية ١.
(٢) سورة الأعراف آية ١٨٩.
(٣) سورة النحل آية ٧٢.
(٤) رواه الترمذي عن عائشة جـ ١ / ١٩٠ رقم الحديث ١١٣.

الراحة النفسية والطمأنينة، وبين هذا وذاك تكون المودة والرحمة في تعامل كل من الزوجين مع الآخر.

والدعوة إلى الله من الأمور التي خص بها الله سبحانه وتعالى هذه الأمة حيث قال:

﴿ ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾(١)

وقد أكد الإسلام ذلك للمرأة في قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(٢)

وفي جانب الثواب والأجر، جعل الله سبحانه وتعالى معظم تكليفاته لعباده عامة ذكوراً كانوا أو إناثاً، فكان من الطبيعي وهو سبحانه وتعالى العادل أن يجعل الثواب والعقاب للذكر كالأنثى، كل حسب عمله فقال سبحانه وتعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٢) سورة التوبة آية ٧١.

﴿ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (١)

إن الإسلام قد سوى بين المرأة والرجل بما يلائم الفطرة، وبما يحقق للمرأة الكرامة والشرف والعفة، فهناك بعض تكاليف الشريعة خفف الله بها عن المرأة مراعاة لفطرتها ولانشغالها في حياتها المنزلية وتركيزها بالعطف والحنان على تربية أولادها فكراً وعملاً، ولعاطفتها الجارفة في كثير من الأمور، ولعدم مخالطتها وممارستها في أمور كثيرة، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ۚ ﴾ (٢)

والمرأة إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم، فهذا تكريم للمرأة ومراعاة لخصائص أنوثتها. وهذا لا ينقصها درجة عن الرجل، لأنها لا تأثم بترك صلاتها وصيامها زمن الحيض لأنها مكلفة بذلك.

---

(١) سورة غافر آية ٤٠).

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٢).

إن الدين الإسلامي يهتم بالإنسان الفرد في صورته المتكاملة المعبرة عن الاتزان، ويعترف الإسلام بحق الفرد في الزينة والظهور بالمظهر الأنيق النظيف المرتب، فأمرنا بالوسطية والاعتدال في السلوك، ومن هنا كان حجاب المرأة المسلمة ضرورة، والالتزام به يتمشى مع الفطرة الأصلية المميزة للشخصية المسلمة، والفتاة التي لا ترتدي الحجاب الشرعي، عقيدتها الإيمانية مصابة بالخلل، وعلى كل فتاة مسلمة أن تعلم منذ الصغر أنها مطالبة بعدم إظهار شيء من جسدها. قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1]

في هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وبين سبحانه وتعالى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة. وقال سبحانه وتعالى :

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣).

عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وفي هذه الآية الكريمة أمر سبحانه وتعالى جميع نساء المؤمنين بادناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة، فلا يفتتنَّ، ولا يَفتن غيرهن فيؤذين.

وهذا أيضاً تكريم للمرأة وحفاظ على نفسها الطاهرة، ومراعاة لخصائص أنوثتها، وحائل دون أن تكون عامل فساد في المجتمع، وصيانة لما ينبغي أن تكون عليه من عفة، ومن شرف، لأن العرض هو شرف الإنسانية كلها، وما تتوارثه الأجيال، ولأن المرأة هي النموذج الأمثل لنواة الأسرة، ومن مجموع الأسر يكون الكيان الاجتماعي الكبير الذي تعيش في ظله الأجيال المسلمة.

مما سبق نجد التوازن والاعتدال في الحقوق الواجبة على الرجل، والحقوق الواجبة على المرأة بما لا يوجد له مثل ولا نظير لأنه تشريع العليم الحكيم.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩).

(٢) سور البقرة من آية ٢٢٨)،

هـذه الدرجـة هي درجة الـرئاسـة والقيام عـلى المصـالـح المفسرة بقوله سبحانه وتعالى :

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ (١)

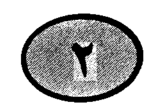
في هـاتين الآيتـين الكريمتـين يبين الله سبحـانـه وتعـالى أن للنساء على الرجال حقوقاً مثل ما للرجال عليهن من واجبـات، وإنما يتميز الرجل بحق واحد تقتضيه الحيـاة الإجتماعيـة هو حق رئاسة البيت والأسرة، فهي الدرجة المذكورة في الآيـة الأولى. . والتي جاءت صريحة في الآية الثانية. والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة وأقدر على التنفيذ بقوَّته وماله، ومن ثم كان هـو المـطالب شرعاً بحـماية المـرأة والانفاق عليهـا. . وهي مـطالبـة بطاعته لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عرى الحيـاة الزوجيـة ويختل نظام الأسرة التي هي نواة المجتمع.

حقوق المرأة المسلمة قررهـا الإسلام وجعـل ذلك تشريعـاً لا يملك مؤمن ولا مؤمنـة الخـيرة فيـه. وتشريـع الإسـلام هـذه الحقوق فيه تنويه لقيم المـرأة في المجتمع ودورهـا الوقـور في هذه الحياة، وفيه ولا شك إعزاز وإكرام للمرأة المسلمة .

فالمرأة في شريعة الله سبحانه وتعالى لها مكانة كريمـة عزيـزة فهي مكفولة النفقـة مصانـة العفة، مسمـوعة الكلمـة، مرعيـة الجانب.

---

(١) سورة النساء آية ٣٤).



المساواة في القيمة الإنسانية

ينطبق مفهوم المساواة في الإسلام من بداية الخلق، أي من أصل تكوينهم فهم مخلوقون من طين، أي من تـراب وماء، أي من مادة هذه الأرض التي يعيش عليها بنو البشر فلا تفاضـل في الخلق من حيث الأصل.

فأصل البشريـة ينحدر من نفس واحـدة، وهذه النفس تم تكـوينها من طينـة هـذه الأرض فـالنـاس جميعهم لآدم وآدم من تراب، وهذه القاعدة الأولى في المساواة بين الناس في انحدارهم من أصل واحد فلا تفاخر بينهم ولا أنساب.

وهـذا التسـاوي لا يقتصر عـلى الـذكـور فقط، وإنمـا هـو مساواة بين الذكر والأنثى لانحدار الجميع من أصل واحد. قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ

شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾[1].

وقد ورد في القرآن الكريم الآيات التالية التي تبين أن الرجال والنساء من جنس واحد لا قوامة للإنسانية إلا بهما :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ ﴾[2]

﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا لِيَسۡكُنَ إِلَيۡهَاۖ ﴾[3].

﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ ﴾[4]

وكان صلى الله عليه وسلم يقول : «**إنما النساء شقائق الرجال**»[5].

---

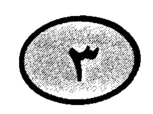
(1) سورة الحجرات آية ١٣ .

(2) سورة النساء آية ١ .

(3) سورة الأعراف آية ١٨٩ .

(4) سورة النحل آية ٧٢ .

(5) رواه الترمذي عن عائشة جـ ١ / ١٩٠ رقم الحديث ١١٣ .



المساواة في التكاليف والواجبات الدينية

الشريعة الإسلامية لم تفرق بين الرجل والمرأة في التكاليف والواجبات، فالمرأة مطالبة بأداء أركان الإسلام وعليها الالتزامات وفقاً لما هو مطلوب من الرجل باستثناء بعض الأمور التي تتعلق بفطرة المرأة فإن الإسلام خفف عنها بعض ذلك كما هو معروف، تقديراً لظروفها الخاصة.

والمرأة لها مثل الذي عليها بالمعروف، أي إن كل حق لرجل يقابله واجب عليه أيضاً تجاه المرأة، غير أن الإسلام مع إقراره لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة كقاعدة عامة فقد لاحظ طبيعة كل منهما، وأن تشكيل الأسرة لا بد له من تنظيم ولا بد له ممن يكون مسئولاً عن رعاية شؤونها، ونظراً إلى استعدادات

الرجل وبعده عما ينتاب المرأة من أحوال تضطرها إلى ملازمة البيت، فقد عهد الإسلام إلى الرجل بتحمل مسؤولية الأسرة وجعله مكلفاً بالانفاق على أسرته وعن حمايتها ورعاية شؤونها وجعل المرأة مسؤولة في بيت زوجها وعن رعيتها لقوله صلى الله عليه وسلم «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها..**»[1] إلى آخر هذا الحديث الذي وزع المسؤولية حسب الإختصاص ولا يفلت منها أحد.

وقد جعل الله سبحانه وتعالى معظم تكليفاته لعباده عامة ذكوراً كانوا أو إناثاً.

فكان من الطبيعي وسبحانه هو العدل أن يجعل الثواب والعقاب للذكر كالانثى. فقال سبحانه وتعالى:

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[2].

وقال عز وجل:

﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ

---

(١) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر.

(٢) سورة غافر آية ٤٠.

وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1].

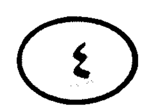
وقد جعل الله وعيده للذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات على السواء فقد توعد الله هؤلاء الأشرار في قوله :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[2].

---

(١) سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨.



إيمان النساء كالرجال

سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في أهليتهما الدينية واستحقاقهما للثواب والعقاب، فللمرأة ما كسبت وعليها ما اكتسبت تعبد الله مباشرة دون حاجة إلى وسيط. قال تعالى :

﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۖ﴾(1).

وقال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(2).

(1) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(2) سورة النحل آية ٩٧.

وكان أمر الله سبحانه وتعالى شاملاً لآدم وحواء إذ خاطبهما معاً بقوله :

﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَـٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾[1].

وكانت المرأة من أول من آمن برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم. وكانت النساء أول من بايعنه في بيعة العقبة عند أول تعاهد على الإسلام، وقد بايعن الرسول صلى الله عليه وسلم منفردات عن الرجال وأخذ العهد عليهن بالالتزام باحكام الإسلام. قال سبحانه وتعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2]

وقد بين الله سبحانه وتعالى في الآيات القرآنية التالية أن إيمان النساء كالرجال، قال عز وجل :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ

---

(١) سورة البقرة آية ٣٥.

(٢) سورة الممتحنة آية ١٢.

مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ﴾ [1]

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [2] .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا۟ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا۟ فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ ٱلْحَرِيقِ ﴾ [3] .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [4] .

---

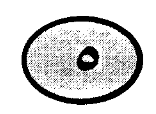
(١) سورة الممتحنة آية ١٠ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٨ .

(٣) سورة البروج آية ١٠ .

(٤) سورة محمد آية ١٩ .

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس فتتركها ولا تعيدها لكثرتها. وأما الصيام فيسقط عنها في زمنه وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها، وأما حجها فيصح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة.



جزاء المؤمنات في الآخرة كالمؤمنين

يستقل كل إنسان من ذكر أو أنثى في تحمله للمسؤولية والجزاء. والآيات التالية تبين أن جزاء المؤمنات كالمؤمنين عند الله :

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[1].

﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا

(١) سورة النحل آية ٩٧.

وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾[1].

﴿ لَّيۡسَ بِأَمَانِيِّكُمۡ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِۗ مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدۡ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ﴾[2].

﴿ وَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ نَقِيرٗا ﴾[3].

وقوله سبحانه وتعالى في أولي الألباب الذين يذكرونه كثيراً ويتفكرون في السموات والأرض ويدعونه:

﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾[4].

---

(١) سورة غافر آية ٤٠.
(٢) سورة النساء آية ١٢٣.
(٣) سورة النساء آية ١٢٤.
(٤) سورة آل عمران آية ١٩٥.

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١).

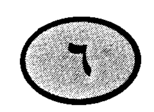
وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ (٢).

---

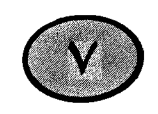
(١) سورة الأحزاب آية ٣٥.

(٢) سورة التوبة آية ٧٢.



المشاركة في الشعائر الدينية الجماعية

تشارك النساء الرجال في العبادات الجماعية كصلاة الجماعة وصلاة الجمعة وصلاة العيدين وهذه الصلوات تشرع لهن ولكن لا تجب عليهن تخفيفاً عليهن. وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم أنه أذن للحيض (بتشديد الياء وهي جمع حائض) منهن بحضور اجتماع العيد في المصلى دون صلاته (مصلى العيد كان خارج البلد) وفريضة الحج مفروضة عليهن كالرجال.



المشاركة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بعـد أن بايعت المـرأة رسول الله ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ على الإسلام أمرت أن تدعو إلى الإسلام وتأمر بـالمعروف وتنهى عن المنكر قال سبحانه وتعالى:

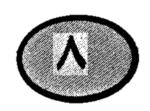
﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

وقد كانت المرأة المسلمة تتصف بهذه الصفات الحميدة، فقد نهلت من العلم وفهمت عن ربها سبحانه وتعالى وعن نبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ثم انطلقت تدعو إلى الخير وتشارك في الأعمال الفاضلة بأدب وحشمة واحترام.

وما في الآية الكريمة من فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على النساء كالرجال يدخل فيه ما كان بالقول وما كان بالكتابة.

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تغالي الناس في مهور النساء حين اتسعت دنياهم في عصره، فخاف عاقبة ذلك، وهو ما يشكو منه الناس منذ عصور، فنهى الناس أن يزيدوا فيها على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أما سمعت ما أنزل الله؟ إذ يقول ﴿ **وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾. فقال: اللهم غفراً، كل الناس أفقه من عمر. وفي رواية أنه قال: امرأة اصابت وأخطأ عمر. وصعد المنبر وأعلن رجوعه عن قوله.



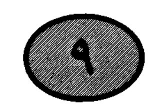
حق المرأة في الحرية

حـدد الرسـول الكـريم ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ مفهـوم الحرية في هـذا الحديث الجـامع حيث يقـول: «مثل القـائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم اعـلاها وبعضهم أسفلهـا، فكان الـذين في أسفلها إذا استقـوا من الماء مـروا على من فـوقها. فقـالوا: لـو أنا خـرقنا في نصيبنـا خرقـاً ولم نؤذِ من فوقنـا، فان يـتركوهم ومـا أرادوا هلكوا جميعاً، وأن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[1].

فالحريـة هي ألا تتجاوز حـدود الآخرين فتضر بهم، وفيـما يـلي بعض مجالات الحـرية التي يكـثر فيها الحـديث نوضـح فيها القول مستمداً من إحكام الشريعة الإسلامية وتوجيهاتها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشركة، الحديث رقم ٢٤٩٣ عن النعمان بن بشير.



حرية الاعتقاد إذا لم تكن مسلمة

أعلن الإسلام منذ البداية حرية الاعتقاد وعمل على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى أبعد الحدود، فقال جل شأنه:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[1].

غير أن هذه الحرية لا تعني منع المسلم من تذكير غيره بما يعتقد صحته، لأن تبليغ الرسالة لا اعتراض عليه وهو واجب شرعاً، وانما الاعتراض على إكراه الناس على اعتقاد ما نريد.

والدليل على حرية العقيدة في المجتمع الإسلامي تعايش المسلمين وغيرهم من قديم الزمان في بلاد الإسلام دون أن يفرض المسلمون دينهم على أحد.

---

(١) سورة البقرة آية ٢٥٦.

وقـولـه جـل شـأنـه: ﴿مَّا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾[1].

وقد أمرنا ربنا سبحانه وتعـالى باجـارة غير المسلم ولـو كان مشركـاً، حتى يتبين لـه الحق ويدخـل في أمان المسلمـين. فقال جل شأنه:

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾[2]

كما اجاز لنا ربنا سبحانه وتعـالى أكل ذبائح أهل الكتـاب، وجـواز نكاح نسـائهم. قال سبحـانـه وتعـالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[3].

---

(١) سورة المائدة آية ٩٩.
(٢) سورة التوبة آية ٦.
(٣) سورة المائدة آية ٥.

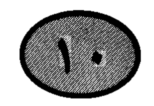
ولم يفرض سبحانه وتعالى على الزوجة من أهل الكتاب أن تعتنق الإسلام قبل الزواج أو بعده بل أعطاها حريتها في ذلك أن تعتنق الإسلام إذا رغبت أو تبقى على دينها.

كما أمرنا ربنا سبحانه وتعالى بالمحافظة على العهود، ولو كان أهل العهد مشركين. قال جل شأنه:

﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1].

وقد استخدم المسلمون في كثير من شؤونهم الإدارية والاستشارية والصحية وغيرها رجالاً من غير دينهم، ولم ينكر عليهم أحد ذلك، والشواهد التاريخية على ذلك كثيرة.

(١) سورة التوبة آية ٤.



حرية القول

لقد أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان، والدعوة إلى الخير في الإسلام من أسس الشريعة وأركانها ولا يكمل الإيمان إلا بها.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[(١)].

وهذه الدعوة إلى الخير لم تترك دون تحديد فقد ورد التوجيه من الله تبارك وتعالى أن تكون بالحسنى:

﴿وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[(٢)].

---

(١) سورة آل عمران آية ١٠٤.

(٢) سورة الإسراء آية ٥٣.

وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾(١).

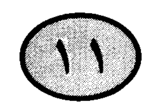
وهذه الحرية لا تخص الرجال دون النساء، وإنما هي لكل منهما على السواء لقوله تبارك وتعالى :

﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾(٢)

---

(١) سورة النحل آية ١٢٥.

(٢) سورة التوبة آية ٧١.



حرية التفكير

إن الحرية التي تقيدت بالبعد عن الإضرار بالآخرين انطلق بها الإسلام إلى أعلى مستوى عندما دعا إلى استعمال العقل والتفكير دون قيود أو حدود، بل حض على استعمال العقل وتحرير الفكر في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها ما ورد في قوله سبحانه وتعالى :

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[1].

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٤ .

وفي قوله سبحانه وتعالى :

﴿ أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِم ۗ مَّا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ ﴾[1].

وفي قوله سبحانه :

﴿ فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴾[2].

وفي قوله :

﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ (١٧) وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ (١٨) وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ (١٩) وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾[3].

وفي قوله :

﴿ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾[4].

---

(١) سورة الروم آية ٨.

(٢) سورة الطارق آية ٥.

(٣) سورة الغاشية الآيات ١٧ ـ ٢٠.

(٤) سورة البقرة آية ٢٦٩.

ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم ويعطلوا تفكيرهم ويقلدوا غيرهم دون هدى، فيقول تبارك وتعالى :

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[1].

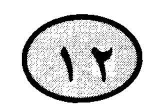
وقال سبحانه وتعالى :

﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾[2].

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٠.

(٢) سورة الحج آية ٤٥.



حق المرأة في التعليم و التأديب

بـينَّ الله سبحانـه وتعالى في مـواضع من كتـابه الكـريم أنه أرسل نبيه محمداً ـ صلى الله عليـه وسلـم ـ في الأميين ليخـرجهم من الأميـة، فيتلوا عليهم آيات الله ويعلمهم الكتـاب والحكمة ويزكيهم. وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم يحث أصحابه على تعلم الكتـابة وقـد أمر الله بهـا في آيـة الـدين، قـال سبحـانـه وتعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾(١).

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢.

وقد اشتركت النساء مع الرجال في اقتباس العلم بهداية الإسلام فكان منهن راويات الأحاديث النبوية والآثار، والاديبات والشاعرات والمصنفات في العلوم والفنون المختلفة وكانوا يعلمون جواريهم كما يعلمون بناتهم.

وقد أجمع المسلمون على أن كل ما فرضه الله تعالى على عباده وكل ما ندبهم إليه فالرجال والنساء فيه سواء، إلا ما استثنى مما هو خاص بالنساء لانوثتهن في الطهارة والولادة والحضانة وما رفع عنهن من القتال وغير ذلك مما هو معروف.

وقد بلغ من عناية محمد رسول الله وخاتم النبيين ـ صلى الله عليه وسلم ـ بتعليم النساء وتربيتهن أنه قال: «**أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»[1].

فقرن ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثواب التعليم والتأديب بثواب العتق الذي كان يرغب فيه كثيراً.

ان حديث «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**» يشمل المسلمات باتفاق علماء الإسلام وان لم يرد فيه لفظ (ومسلمة).

معظم النساء في الوقت الحاضر متعلمات، متفقهات في أمور الدين. وقد وصل بعضهن إلى درجات من التعليم لم

---

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (١٧) عن أنس بن مالك.

يصل إليها كثير من الرجال. فنجد المرأة في الوقت الحاضر طبيبة ومهندسة وحاصلة على درجة الدكتوراة في العلوم أو الفلسفة.

وفي المملكة العربية السعودية افتتحت الرئاسة العامة لتعليم البنات مدارس لتحفيظ القرآن الكريم للبنات تدرس جميع المواد من علوم ورياضيات وتاريخ وجغرافيا وغيرها مع التركيز على حفظ القرآن وعلومه. وتدرس في هذه المدارس مدرسات ذوات كفاءة عالية حيث أن معظمهن حافظات للقرآن الكريم ومتفقهات في السنة النبوية المطهرة. ويوجد في جماعة تحفيظ القرآن في المملكة العربية السعودية أقسام لتحفيظ البنات القرآن الكريم ويشرف على هذه الأقسام نسوة من حفظة كتاب الله الكريم ولديهن معرفة في أصول القرآن والتجويد.

فالمرأة والحمد لله وصلت إلى درجة من التعليم ما يجعلها كفئاً لرعاية الأسرة وتربية الأولاد.

يقول بعض الفقهاء أن الإسلام قد أعفى المرأة من التوغل في العلوم الدينية والدنيوية لكثرة الواجبات الملقاة على عاتقها في الحياة الأسرية وأن من وجدت فرصة ووقتاً للتعليم والتفقه لا يمانع الإسلام في ذلك.

التعليم في وقتنا الحاضر وفي المملكة العربية السعودية بالذات مجاني ومدارس البنات موجودة في كل حي وفي كل قرية، بل وفي الحي الواحد هناك حافلات تنقل الطالبات من منازلهن إلى المدرسة وتعيدهن إلى منازلهن بعد انتهاء الدراسة. وتبدأ البنت في التعليم حيث تقبل في السنة الأولى الابتدائي من

سن السادسة وتتدرج في التعليم غالباً حتى تكمل المرحلة المتوسطة أو المرحلة الثانوية وأحياناً الجامعية قبل أن تتزوج وتصبح مسؤولة عن أسرة.

لذلك فإذا كان التعليم متيسر بهذا الشكل في البلاد الإسلامية الأخري فعلى كل بنت أن تتعلم وتنهل ما تستطيع من العلوم الدينية والدنيوية قبل الزواج وبعده إذا كان ذلك لا يؤثر على الأسرة سلباً، كحاجة الأولاد إلى الرضاعة والحضانة والرعاية. ولا شك أن الأم المتعلمة اصلح لتكوين الأسرة الصالحة من الأم الجاهلة. قال الشاعر:

الأم مدرسة إذا اعددتها اعددت شعباً طيب الأعراق

والتاريخ الإسلامي حافل بالفقيهات المؤمنات اللواتي تعلمن العلم وعلمنه لغيرهن من النساء مثل سكينة بنت الحسين. وهذه فاطمة بنت الشيخ علاء الدين السمر قندي الفقيه الحنفي صاحب تحفة الفقهاء، كانت فقيهة جليلة. تزوجها تلميذ أبيها الشيخ علاء الدين الكاساني صاحب البدائع، الذي بسط فيه كتاب شيخه السمرقندي، فكانت زوجته فاطمة إذا اخطأ ردته إلى الصواب.

أما إذا تزوج رجل من امرأة لم تتيسر لها سبل التعليم، فان من حقها عليه أن يعلمها ما تحتاج إليه من أمور الدين، وخاصة الفرائض حيث قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من صلت خمسها، وصامت شهرها، وإطاعت زوجها، وحصنت**

فرجها، قيل لها أدخلي من أي أبواب الجنة شئت»[1].

فكلما كانت المرأة متفقهة في أمور دينها، وعلى بينة من شريعة ربها، كان ذلك عوناً لها على حسن تربية أولادها وإدارة شؤون بيتها.

وإجمالاً يمكن القول أن المرأة المسلمة لا بد أن تكون لها خصائص معينة في الأخلاق والالتزام، وعلى أساس هذه الخصائص تستطيع أن تربي أولادها، وأيضاً لا بد أن تكون مثقفة ثقافة دينية إسلامية، وبصيرة بالعقائد والعبادات ولو أجمالاً. لأنها في هذه الحالة تستطيع أن توائم بين الحياة العامة وأوامر دينها وقيم إسلامها.

وإذا تزوج رجل من امرأة متعلمة، حاصلة على الثانوية العامة مثلاً ولديها رغبة أكيدة في إتمام دراستها الجامعية في جو إسلامي محافظ بعيد عن الاختلاط المحرم، كما في المملكة العربية السعودية وقليل من الدول الإسلامية الأخرى، وكانت ظروفها الأسرية تسمح لها بذلك، أي ليس لديها أطفال وتستطيع أن تدبر شؤون المنزل دون مضايقة لزوجها، فاني أرى أن ييسر لها زوجها الاستزادة من العلم في الأمور الدينية والدنيوية، لأنها بذلك ستكون باذن الله أقدر على تنظيم الأسرة ورعاية شؤونها وتعليم أولادها.

---

(١) مسند أحمد بن حنبل جـ ١/ ١٩١ عن عبدالرحمن بن عوف.

أما إذا كانت للمرأة أولاد، فانني أرى أن حق الأطفال في الرضاعة الطبيعية وحقهم في الحضانة والرعاية، يعلو حق الأم في إكمال دراستها الجامعية أو حتى الذهاب إلى العمل إن كانت موظفة. فالقاعدة الأساسية للإسلام أن المرأة مكانها البيت حفاظاً عليها وعلى كرامتها، والمرأة العاملة تفقد جزءاً كبيراً من كفاءتها كأم وزوجة، ولا يمكن أن تتساوى مع الأم المتفرغة لبيتها وأولادها.

يجب أن تعلم الأم أنه منذ الولادة تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة، فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة النفسية، وهي التي تعطيه اللبنة الأولى من العطف والحنان، وهي التي تستطيع أن تشخص ما يعاني منه الطفل من مشاكل غير عادية ومن صحة بدنية، وصحة نفسية. وعندما يحاول الطفل الكلام أو المشي فلا بد أيضاً أن تكون أمه بجانبه حتى تشجعه وتشعره بالأمان.

ومن المقرر شرعاً أن الأم هي أحق بحضانة ولدها، وهي أصلح له من غيرها، لأنها أرفق به، وأكثر صبراً على تغذيته، وحمله وتنويمه وأرحم به، والطفل منذ أن يولد يحتاج إلى من يعني به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمه في حياته. قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لا تضار والدة بولدها** ﴾. وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه**»[1].

أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر وتعويدها على مكارم الأخلاق

من حقوق المرأة الواجبة لها على الرجل، أن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر، فمن رأى زوجته تخرج بدون حجاب، أو تتكشف على الأجانب من الرجال، أو رآها تترك الصلاة، وتتهاون بأمر الدين، عندئذ وجب عليه أن يأمرها بالخير وينهاها عن المنكر، وذلك بالكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة.

وعلى الزوج أن يكرر نصيحته لها، ولا ييأس إذا رأى من زوجته عدم استجابة للنصيحة الأولى، وعليه أن يصبر على ذلك.

يقول الإمام ابن تيمية: «أحق حق يقدمه المسلم إلى المسلم والمسلمة، الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فعلى الزوج أن يكرر نصيحته لـزوجته بـالمعروف والكلمـة الحسنـة لقولـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ: «**لا تقبـح ولا تضرب الوجه، ولا تهجـر إلا في المضجع**» فيلزم أن لا تسمـع المرأة من زوجهـا كلمة قبيحـة أو فعـلاً سيئـاً، إذا أراد أن تستجيب لـه، وتنصاع لأمره، والله سبحانه وتعـالى يخاطب المؤمنـين فيقول لهم في كتابه الكريم :

﴿ وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُوا۟ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلْإِنسَٰنِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾[١].

فـالكلمة القبيحـة طريق النـزاع والشقاق بـين الزوجـين، وأشد ما يكون الشيطان فرحاً في يـومه حـين يوقـع الخلاف بـين الزوجين.

ومن الأمـور التي يجب أن تُنصح بهـا الزوجـة، وعليهـا أن تلتزم بهـا، أن لا تتكشف على إخـوة زوجهـا، وأن لا تتبسط في الحـديـث معـهم، ولا تمـازحـهـم ولا تـضـاحـكـهـم، وأن لا تصـافحهم، ولا تخلو بأحـدهم، ولا تختلط معهم، فـالنبي ـ صـلى الله عـلي وسلم ـ عنـدمـا سئـل عن الحمـو (أخـو الـزوج وأقاربه) قال: «**الحمو الموت**»[٢].

---

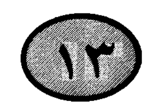
(١) سورة الأسراء آية ٥٣.

(٢) رواه البخاري والترمذي.

ومن الأمور الهامة التي يجب أن يركز عليها الزوج، ويهتم بها الصلاة لأن الله يقول في كتابه الكريم:

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾[1]

(١) سورة طه آية ١٣٢.



حق المرأة في التملك والتصرف بأموالها

أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن، وأبطل إستبداد أزواج المتزوجات منهن بأموالهن. فأثبت لهن حق التملك بأنواعه والتصرف بأنواعه المشروعة.

للمرأة حرية التملك وحرية إجراء العقود المالية دون وصاية لأحد عليها ما دامت رشيدة واعية مدركة. والمرأة في هذا كالرجل سواءً بسواء.

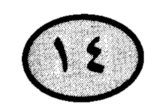
فللمرأة حق التصرف بالملكية بكل صورها وأشكالها، من بيع وشراء وتأجير واستئجار، وهبة ووصية، ووقف وتصدق، وإعارة وإستعارة، ورهن وكفالة، ومتاجرة، ومزارعة، ومضاربة وغيرها، ولها مطلق التصرف في المعاملات وفي العقود المالية.

وللمرأة أن تمارس التجارة وسائر أسباب الكسب المباح، لها أن تضمن من تشاء ويضمنها غيرها، لها أن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، لها أن تخاصم غيرها إلى القضاء استحصالاً للحق ودفعاً للضرر.

للمرأة كل ذلك من غير إشراف زوجها ولا إشراف وليها ما دام أن ذلك لا يتنافى مع الأعراف الشرعية ولا يتعارض مع وظيفة المرأة الأساسية وهي الأمومة والزوجية.

وفي الجملة المرأة والرجل على سواء بالنسبة لإدارة كل واحد منهما ماله. ولا يكون للزوج أي قدرة على التصرف في مال زوجته إلا بتوكيل حرّ يكون لها الاختيار الكامل والرضا التام فيه، ويكون مبناه الثقة بلا ريب، وإن أساء الإدارة كان لها عزله في أي وقت تريد. وعقد الزواج في الشريعة الإسلامية لا يقتضي ولاية مالية ولا شركة في المال، ولا وكالة اجبارية أو بحكم العقد، لأن العقد في الإسلام لا يقتضي ذلك.

أما القوانين الأوروبية المتعلقة بالزواج فانها تعتبر الزوج شريكا ووليا في مال زوجته، وليس لها التصرف في أي قدر من مالها إلا باذنه، وليس لها أن تودع مالها في المصارف على ذمتها لأن ذمتها غير منفصلة عن ذمة زوجها بينما الزوج له ذلك. وأخيراً صدرت قوانين تخفف من ذلك ولا تمنعه.



حق المرأة في الارث

قال الله سبحانه وتعالى في إبطال ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث ويجعلونه للرجال خاصة:

﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾(1).

ثم بين نصيب كل وارث من الرجال والنساء في آيات المواريث وهي مبنية على قاعدة «للذكر مثل حظ الأنثيين». قال سبحانه وتعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ

(1) سورة النساء آية 7.

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾.[1]

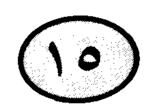
وحكمة جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل أن الشرع الإسلامي أوجب أن ينفق الرجل على المرأة. فبهذا يكون نصيب المرأة مساوياً لنصيب الرجل تارة وزائداً عليه تارة أخرى بإختلاف الأحوال إذا مات رجل عن ولدين ذكر وأنثى وترك لهما ثلاثمائة ألف ريال مثلاً كان للذكر مائتا ألف ريال ولاخته مائة ألف ريال. فإذا تزوج هو فإن عليه أن يعطي امرأته مهراً وأن يعد لها مسكناً وأن ينفق عليها من ماله سواء أكانت فقيرة أم غنية، ففي هذه الحالة تكون المائتا ألف له ولزوجته، فيكون نصيبه بالفعل مساوياً لنصيب اخته أو أقل منه. ثم إذا ولد له أولاد يكون عليه نفقتهم وليس على أمهم منها شيء. أما أخته فإنها إذا تزوجت، كما هو الغالب، فإنها تأخذ مهراً من زوجها وتكون نفقتها عليه فيمكنها أن تستغل ما ورثته من أبيها وتنميه لنفسها وحدها فلو لم يكن للوارثين إلا ما يرثونه من أمواتهم لكانت أموال النساء دائماً أكثر من أموال الرجال، إذا اتحدت وسائل الاستغلال، فيكون إعطاؤهن نصف الميراث تكريماً لهن في أكثر الأحوال، وقد يكون سببه أن المرأة أضعف من الرجل عن الكسب، ولها من شواغل الزوجية وما يتصل بها من حمل وولادة ثم من شواغل الأمومة ما يصرفها عن الكسب الذي

---

(١) سورة النساء آية ١١.

تقدر عليه، وهو دون ما يقدر عليه الرجل في الغـالب ـ فمن ثم لم يكن فرض نفقة الزوجية والدار والأولاد على الـرجل ظلماً لـه وتفضيلاً للمرأة عليه في المعيشة. ووجـه إعطاء المـرأة ما تعـطى من الميراث أن يكون لها مال تنفق منه على نفسهـا إذا لم يتح لهـا الزواج أو مات زوجها ولم يترك لها ما يقوم بأودها، فهو من قبيل المال الاحتياطي لها وللأسرة.

يقول جوستـاف لوبـون في كتابـه «حضارة العـرب»: «إن نـظام الميراث في الإسـلام اعدل نـظام للتوريث، ولا يـوجد في قوانين العالم ما يماثله في العدالة أو يقاربه ويعتبر المـيراث مظهـراً من مظاهر التعاون داخل الأسرة وهو في الإسلام تقريب للقرابة ووصـل للمودة، ويكـون التوزيـع على الأقـرب فـالاقـرب لأن المـيراث خلافـة في الملكية والخـلافة يـلاحظ أن تكـون امتـداداً لشخصية المالك، والأولويـة فيها بقـرب القرابـة، لأنه لا يمكن التوزيع على كل ذوي القرابة».



الزواج وحقوق المرأة فيه

المرأة فرد في المجتمع يحتاج إلى أسرة وأبناء ورباط أسري وإجتماعي، وهي فوق ذلك أنثى، والأنثى تكون في إحتياج دائم للقيّم والحامي والكافل.

مشروعية الزواج في الإسلام يستوي فيه الرجل والمرأة. قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (1).

والإيامى جمع إيّم، والإيّم من لا زوج له رجلاً كان أو إمرأة.

---

(1) سورة النور آية ٣٢.

أن تقرير الإسلام حق الزواج للمرأة المسلمة فيه ولا شك تنويه بحقها الفطري، وهو من دلائل إتساق النظام الإجتماعي في الإسلام مع الفطر السليمة التي فطر الله الخلق عليها.

أن المرأة غير المسلمة في كثير من التشريعات تمنع من حقها في الزواج، فعلى سبيل المثال نجد المرأة في الملة النصرانية حين تترهب وتدخل في عداد الراهبات تمنع من الزواج، وتفرض عليها طقوس الكنيسة البقاء في ترهب وتقوقع، لا تعرف زوجاً، ولا أمومة، ولا عش زوجية. وهذا مما وضعه الرهبان لا نفسهم وليس من عند الله سبحانه وتعالى حيث قال عز وجل:

﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾.(١)

ومثل ذلك الزواج في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام، ففي تلك المجتمعات لا تنال المرأة حقها في الزواج على النمط الشرعي المتكامل الذي يفرض الحقوق ويقرر الواجبات، كما هو الحال في الدين الإسلامي الحنيف.

إن الإسلام لم يصادر حق المرأة في الزواج، وفي الإعفاف، بل جعل حقها في الزواج حقاً مفروضاً يدخل في جملة الدين الذي ليس لمؤمن ولا مؤمنة خيرة فيه.

---

(١) سورة الحديد آية ٢٧.

فلقد أرشد الإسلام المرأة إلى إختيار الزوج الصالح الكفء، وبينّ صفات الزوج ومظاهر الصلاح فيه من دين وخلق، وندب المرأة إلى الزواج والاعفاف المبكر. ثم بينّ ما عليها من واجبات تجاه الزوج والولد والوالدين، وما لها مقابل ذلك من حقوق مرعية محفوظة. بل أن كثيراً من أهل العلم يرى أن الزواج واجب على من لا زوج لها إستدلالاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **وانكحوا الإيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم** ﴾ لأن الصيغة في قوله جل وعلا: ﴿ **وانكحوا** ﴾ صيغة أمر، والأمر مقتضاه الوجوب إلا أن يرد ما يصرفه عن هذا الوجوب. فإذا لم يكن ثمة ما يمنع من الزواج أو لحق بالمرأة ضرر حسيّ أو معنوي بالزواج، ووجد الزوج الصالح الكفء، أصبح الزواج واجباً على الجنسين الرجل والمرأة.

أن حق المرأة في الزواج حق مفروض كالرجل. والزواج من سنن الهدى. وقد شرع الله للمرأة المسلمة حقوق الزوجية وهي كثيرة، نبين في هذا الكتاب بعضاً منها.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ فِي يَتَـٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ

﴿ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴾[1].

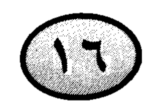
في هذه الآية الكريمة قرر الله سبحانه وتعالى للمرأة المسلمة حق الزواج، وإنه ليس لأحد كائن من كان أن يعضلها أو يمنعها من حقها المشروع في الزواج.

وقد أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: «**أن قول الله عز وجل ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن ﴾** قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل، لعلها تكون شريكته في ماله وهو أولى بها، فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها في مالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها».

يحمي الله في الآية الكريمة جانب المرأة التي قد تنشأ يتيمة والتي قد يمنعها الوصي عليها من الزواج حين تبلغ خوفاً على مالها أو طمعاً في مالها. فلا يحل لهذا الوصي منعها من حق الزواج بمقتضى هذه الآية الكريمة.

---

(١) سورة النساء آية ١٢٧.



اختيار الزوج الصالح

لقد ارتقى الإسلام بالعلاقة الزوجية إلى أعلى المستويات وجعلها علاقة مشتركة لمصالح هامة في حياة الزوجين والأسرة والمجتمع. فأعطى المرأة حق اختيار زوجها، فإذا تقدم إلى وليها خاطب، فعلى وليها أن يأخذ رأيها في قبول هذا الخاطب أو عدم قبوله، فان رفضته فلا يتم الزواج منه وإن قبلته مختارة غير مكرهة تم زواجها منه.

وهذا ما أعلنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله: **«لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن»**(١).

والخطبة هي مجرد طلب من الرجل الزواج بالمرأة، فهي ليست عقداً للزواج، وتقديم الهدايا إلى المخطوبة، ليس إلا تأكيد للخطبة، ولا يعد عقد زواج، فلا يترتب على ذلك أي

---

(١) أخرجه مسلم في النكاح وأحمد بن حنبل في المسند ٢/٤٣٤ عن أبي هريرة.

أثر من الآثار التي تترتب على هذا العقد، فلكل من الطرفين أن يعدل عن إتمام الزواج إذا رأى أن من مصلحته حصول ذلك.

أما عن العرس، فان ليلة العرس ليلة تتمنى الإحتفال بها كل فتاة، فهي ليلة العمر بالنسبة لها، فيجب على الرجل أن يظهر بالمظهر اللائق الذي يشرف عروسه أمام أهلها.

ومن أهم ما يميز العرس «الوليمة» فقد أمرنا بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمتيسر. ومن الممكن عمل إحتفال بهذه المناسبة شريطة أن يراعي فيه عدم الإسراف والبذخ وعدم اختلاط النساء بالرجال. . قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج : «**أولم ولو بشاه**»[1]

أما ليلة الزفاف فقد تكون في بعض الأحيان هي نفس ليلة الاحتفال بعقد الزواج أي العرس، وقد يسبق العرس ليلة الزفاف بفترة زمنية يتفق على تحديدها الزوج وولي الزوجة. ولهذه الليلة ذكرى وأثر كبير في حياة الزوجين.

---

(١) رواح أحمد بن حنبل في المسند جـ ٢ / ٤٣٤ عن أبي هريرة.

فيما يلي بعض آداب عقد الزواج :

١ - الإرادة الكاملة والرضى التام لكل من الزوجين فلا إكراه لأحـد عـلى زواج من لا يحب، ولا سلطة لـرئيس الأسرة على بعض أفرادها بالزام الزواج .

٢ - كل عقد يقع دون إذن المرأة فهو باطل ومردود .

٣ - حيث أن آثـار الزواج تتعـدى الزوجـين إلى الأسرة ولأن الفتيـات قد يقـدمن عـلى الـزواج في سن لا تتـوافـر فيـه التجربة الكافية للحيـاة فقد جُعـل الولي رقيبـاً على هـذا الزواج لتوضيح الحقيقة والبحث عن الزوج الكفء .

٤ - نهى الإسلام الأولياء أن يعضلوا النساء، فلا يمتنعـوا عن تـزويجهن متى كـان الخـاطب كفؤاً، ولا يـضـاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة .

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾(١) .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

٥ - إذا امتنع الولي عن التزويج بلا عذر مع كفاءة الزوج وإستقامة الحال سقطت ولايته وأصبح معضلاً، وانتقلت الولاية إلى القاضي لينفذ الزواج، لأن العضل ظلم، وولاية رفع المظالم إلى القاضي.

٦ - أوجب الإسلام الإشهاد حين الزواج. قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**»[١].

٧ - إشهار الزواج وإعلانه بين الناس.. حيث نهى الله عن عقد الزواج في السر فقال: «**اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربو عليه بالدفوف**»[٢].

٨ - الزواج شرع لأن يكون عقداً مؤبداً ليحقق أهدافاً إجتماعية ومقاصد مثلى من الاستقرار النفسي وتربية الأولاد والتعاون المشترك بين الزوجين.. ولهذا فكل توقيت لمدة عقد الزواج أفسده، لمنافاة ذلك لما نص عليه القرآن الكريم من أهداف الزواج. قال تعالى:

﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣].

---

(١) رواه البيهقي في السنن ١١١/٧ عن علي بن أبي طالب.
(٢) رواه البيهقي عن عائشة ٢٩٠/٧.
(٣) سورة الروم آية ٢١.

٩ ـ للعاقدين أن يشترطا من الشروط ما فيه منفعة لهما. قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالا**»[١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**إن أحق ما اوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج**»[٢].

ولقد روي أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم بدا له بعد ذلك أن ينقلها إلى داره فتخاصما إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال عمر: «لها شرطها.. مقاطع الحقوق عند الشروط»[٣].

وعلى ذلك فإذا رضي الطرف الآخر بالشرط فإنه يلزمه الوفاء به لأن الرضا في إنشاء العقد تم على أساس هذا الشرط.

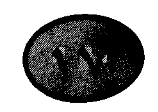
قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾[٤]

١٠ ـ من أركان الزواج المهر أو الصداق وهو أعطاء المرأة قيمة مالية رمزاً للمعاوضة والتقدير. وغالباً ما تستخدم المرأة هذا المبلغ في تجهيز نفسها للعرس.

---

(١) رواه الترمذي، ٣/ ٦٣٤ عن عمرو بن عوف المزني.
(٢) رواه البخاري، عن عقبة بن عامر.
(٣) رواه البخاري.
(٤) سورة المائدة آية ١.



الاحتفاظ بنسبها إلى أبيها وعائلتها بعد الزواج

صلة النسب صلة عظيمة لذلك لم يتركها الله سبحانه وتعالى نهبا للأهواء والعواطف بل تولاها سبحانه وتعالى بتشريعه حيث قال :

﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾(1).

(1) سورة الأحزاب آية ٥.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إنكم تدعون يوم القيامة باسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا اسماءكم**»[1].

لذلك فان من حق المرأة المسلمة أن تحتفظ باسمها واسم أبيها وعائلتها بعد الزواج، ولا بأس من أن يشار في جواز سفرها أنها زوجة فلان.

وفي الدول غير الإسلامية تعاني المرأة معاناة كبيرة بسبب نسبها إلى زوجها والغاء نسبها إلى أبيها حيث يتغير أسم أبيها وعائلتها إلى أسم زوجها وعائلته.. فتنقطع كل علاقة لها بالاسم القديم.. فان كانت لها املاك أو تجارة احتاجت في كل معاملة أن تثبت أن اسمها السابق كان كذا.. فان طلقت وتزوجت من شخص آخر تغير اسمها إلى اسم الزوج الجديد وعائلته.

وفي الألعاب الأولمبية الأخيرة سمعت المعلق الرياضي يقول : ذكرنا لكم بالأمس أن المتسابقة فلانة فازت للمرة الأولى بالميدالية الذهبية في الجري وسجلت رقماً قياسياً، والحقيقة أن هذه المتسابقة فازت قبل ذلك بعدة ميداليات ذهبية وهي صاحبة الرقم القياسي السابق، وان سبب هذا الخطأ هو أنها تزوجت فتغير اسم أبيها وعائلتها إلى أسم زوجها وعائلته فظنناها متسابقة جديدة. وهكذا فان تغيير اسمها أضاع تاريخها الرياضي، وقد يكون اضاع أملاكها وتجارتها إن كان لها أملاك

(١) رواه أبو داود جـ ٥/ ٢٣٦ عن أبي الدرداء.

أو تجارة أو حتى رصيد في البنـك، إذ أنها تحتاج أن تثبت في كـل مرة أنها فلانه زوجة فلان التي كان اسمها قبل الزواج فلانة ابنة فلان .

فلله الحمـد عـلى مـا شرع وفـرض ولـه الحكم في الأولى والآخرة وهو العليم الخبير.



المهـر

فرض الله المهر على الرجل للمرأة فرضاً حتماً وحرم عليه أن يأكل شيئاً منه بعد الزواج بدون رضاها وطيب نفسها. فقال تعالى:

﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1].

والنحلة في اللغة العطاء الذي لا يقابله عوض.

أي وآتوا النساء مهورهن عطاء مفروضا لا يقابله عوض فإن أعطين شيئاً من المهر بعد ما ملكنه من غير إكراه ولا حياء ولا خديعة فلا بأس وإلا فلا يحل أخذه.

---

(١) سورة النساء آية ٣.

كان ولي المرأة في الجاهلية يزوجها ويأخذ صداقها لنفسه دونها، فنهى الله سبحانه وتعالى الأولياء في الإسلام أن يفعلوا ذلك.

وهذا المهر آية من آيات المحبة وصلة القربى وتوثيق عرى المودة والرحمة، وأنه واجب حتم لا تخيير فيه. وقد جرى العرف بين الناس على عدم الإكتفاء بهذا العطاء بل يشفعه بالهدايا.

يقول سماحة الشيخ محمد عبده مفتي جمهورية مصر العربية سابقاً: «إن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برئاسة الرجل عليها، وهو مع ذلك تكريم لها».

قدر المهر:

لم تجعل الشريعة حداً لقلة المهر ولا حداً لكثرته، إذ الناس يختلفون في الغنى والفقر أو يتفاوتون في السعة والضيق، ولكل جهة عاداتها وتقاليدها، فتركت الشريعة التحديد ليعطي كل واحد على قدر طاقته وحسب حالته وعادات عشيرته، وكل النصوص جاءت تشير إلى أن المهر لا يشترط فيه إلا أن يكون شيئاً له قيمة بقطع النظر عن القلة والكثرة.

كراهة المغالاة في المهور:

يحرص الإسلام على إتاحة فرص الزواج لأكثر عدد ممكن من الرجال والنساء ليستمتع كل بالحلال الطيب، ولا يتم ذلك

إلا إذا كانت وسيلته مذللة وطريقته ميسرة بحيث يقدر عليه الفقراء الذين يجهدهم بذل المال الكثير.

ولقد كره الإسلام التغالي في المهور وأخبر أن المهر كلما كان قليلاً كان الزواج مباركاً وأن قلة المهر من يمن المرأة. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **«خير النكاح أيسره مؤنة»**.

والمهر الكثير لا يرفع وضيعاً، ولا يعلي سافلاً، والمهر القليل لا يحط عالياً، ولا يهين عزيزاً، فالمرأة إنما تجمل وترتفع بدينها وأخلاقها والتزامها بدين ربها.

فليس في الشريعة الإسلامية إذن أي مجال لتحديد قيمة المهر، لكن الثابت من الأحاديث الصحيحة أن المبالغة في مقدار المهر بما يفوق قدرة الرجل أمر مكروه، فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«الزموا النساء الرجال ولا تغالوا في المهر»**[1].

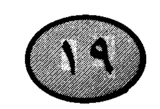
تعجيل المهر وتأجيله :

يجوز تعجيل المهر وتأجيله أو تعجيل البعض وتأجيل البعض الآخر حسب عادات الناس وعرفهم ويستحب تعجيل جزء منه.

---

(١) أخرجه أبو داود.

ويصح تعجيل المهر كله وتأجيله كله إلى أجل سواء كان الاجل قريباً كأسبوع أو أسبوعين أو بعيداً كشهر وسنة أو أكثر، وكما أنه يصح تعجيل الكل وتأجيل الكل يجوز تعجيل بعضه وتأجيل الآخر على حسب إتفاق الزوجين إن كان هناك اتفاق على ذلك فإن لم يكن عُمل بعرف البلد في هذا الأمر.



النفقة

لما أوجب الله على الزوجة طاعة زوجها وكانت تحت إرادته وتصرفه وهو المسؤول عنها أمام الله في حدود ما أوجب الله عليها من كفايتها وجعلها الله تقوم بما تقدر عليه من خدمة زوجها كقيامها بشؤون منزله وتربية أولاده والمحافظة على ماله في حدود قدرتها، فرض الله عليه حقوقاً لها، من هذه الحقوق النفقة.

إن النفقة للزوجة على زوجها واجبة ولم يخالف في وجوبها أحد من العلماء، وفيما يلي بعض أدلة وجوبها :

١ ـ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٣.

٢ ـ وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(١).

٣ ـ وقول سبحانه وتعالى :

﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾(٢).

٤ ـ وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : **«فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بكلمة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطئنَ فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»**.

٥ ـ وعن معاوية القشيري ـ رضي الله عنه ـ قال : «قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال : **«تطعمها**

---

(١) سورة الطلاق آية ٦.

(٢) سورة الطلاق آية ٧.

إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت».

سبب وجوب النفقة :

أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها ومحبوسة لحقه لاستدامة الإستمتاع بها، ويجب عليها طاعته، والقرار في بيته، وتدبير منزله وحضانة الأطفال وتربية الأولاد.

وعليه نظير ذلك أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة.

شروط إستحقاق النفقة :

يشترط لاستحقاق النفقة الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحاً.
٢ ـ أن تسلم الزوجة نفسها إلى زوجها.
٣ ـ أن تمكن الزوجة زوجها من الإستمتاع بها.
٤ ـ ألا تمنع الزوجة من الانتقال حيث يريد زوجها.

فإذا لم يتوافر شرط من هذه الشروط فإن النفقة لا تجب.

تقدير النفقة وأساسها :

إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائماً بالنفقة عليها ومتولياً إحضار ما فيه كفايتها من طعام وكسوة وغيرهما فليس للزوجة أن تطلب فرض نفقة حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه.

فإذا كان الزوج بخيلاً لا يقوم بكفاية زوجته أو أنه تركها بلا نفقة بغير حق فلها أن تطلب فرض نفقة لها من الطعام والكسوة والمسكن، وللقاضي أن يقضي لها بالنفقة ويلزم الزوج بها متى ثبت لديه صحة دعواها.

كما أن لها الحق في أن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف إذا كانت رشيدة ولم تسرف في الأخذ، وإن لم يعلم الزوج، إذ أنه منع الواجب عليه وهي مستحقة له. وللمستحق أن يأخذ حقه بيده متى قدر عليه. ودليل ذلك أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف**»[1]. في هذا الحديث دلالة على أن النفقة تقدر بكفاية المرأة مع التقييد بالمعروف أي المتعارف بين كل جهة باعتبار ما هو الغالب على أهلها وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

---

(١) رواه البخاري عن عائشة، انظر فتح الباري ٤/ ٤٠٥.

ويصح تقدير النفقة أصنافاً معينة من الخبز والإدام والكسوة، ويصح أن تفرض قيمتها نقداً لتشتري به الزوجة ما تحتاج إليه. ويصح أن تفرض النفقة سنوية أو شهرية أو أسبوعية أو يومية حسب ما هو ميسور للزوج.

حق النفقة :

نفقة المرأة حق واجب بإجماع أهل العلم على وليها أباً كان أو زوجاً لعموم قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم ﴾.

ففي هذه الآية الكريمة دليل على وجوب النفقة على الرجال.

وفي الحديث المتفق عليه عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «**إنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى فم امرأتك**».

وهذا الأمر ـ أمر النفقة ـ أمر مفروض لا ينقضي أثره في الآداء فحسب بل تكتب ثمراته في موازين الحسنات فيوفى به العبد يوم القيامة.

هذا الأثر الحميد لا يقتصر على الرجل فحسب، بل هو أثر ذو خير عميم لم تحرمه المرأة أيضاً، فقد روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ فيما أخرجه الشيخان عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ أنه

قال : «**إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب**» .

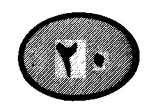
وحيث أن النفقة واجبة للنساء على الرجال فلا يجب عليهن الكدح ولا التكسب لسد جوعة الجسد .

إن نفقة المرأة ـ بنتاً أو زوجة أو قريبة ـ ليست مما يضيع أثره وتتلاشى عوائده، بل تكتب هذه النفقة في سجل الحسنات، وتلك خاصية لا يوجد مثلها البتة في غير شريعة الإسلام، ولها أثرها في إيجاد الوعي لدى المسلم وإيجاد الرقابة الذاتية، فتراه يسارع في الإنفاق ويبادر إلى تكريم من ولّاه الله عليهن من النساء والبنين .

ان تقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها واعزازها، هو كذلك بمثابة الكفالة لها والرعاية، وسد الحاجات، حتى تتفرغ هذه المرأة الكريمة العزيزة لبيتها، ولأطفالها، ولزوجها، وحتى تؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة وهي فارغة البال من هموم العيش ونصب الكسب والكدح . وهذا أمر أساس لتربية الأبناء التربية المثلى .

والمرأة المسلمة في المجتمع المسلم ليست عبئاً على الرجل ولا هي مستهلكة كما يزعمه الزاعمون، بل فرضت لها النفقة فرضاً تستشعر معه بالعزة والأنفة، فهي ربة دار، ومربية أجيال، وشريكة حياة .

فلله الحمد على ما شرع وفرض وله الحكم في الأولى والآخرة وهو العليم الخبير .



المعاشرة بالمعروف

أوجب الإسلام حسن المعاملة بين أفراد المجتمع عامة، وأفراد الأسرة خاصة وبين الزوجين بصورة مؤكدة بنصوص من القرآن الكريم وأحاديث الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال الله سبحانه وتعالى مخاطباً الأزواج :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1].

كلمة العشرة مشتقة من المعايشة والمخالطة، والمعروف كلمة جامعة شاملة لكل خير، والله سبحانه وتعالى يطلب من المسلم أن يعاشر زوجته بالمعروف والخلق الكريم.

---

(١) سورة النساء آية ١٩.

وكلمة «عسى» التي وضعت في اللغة للرجاء تدل على الأمل الواسع الكبير في تعويض الله للذين يصبرون على زوجاتهم أو أي أمور يكرهونها لما فيها من متاعب لهم.

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**استوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع وأن أعوج ما في الضلع أعلاه، فان ذهبت تقيمه كسرته، وان تركته لم يزل أعوج**»[1].

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم من حديث أبي هريره ـ رضي الله عنه ـ «**أن المرأة خلقت من ضلع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن إستمتعت بها إستمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها**»[2].

ومعنى ذلك أن في طبع المرأة عوجاً في صلابة خلقية لحكمة في ذلك، فهي كالضلع في عوجه وتقوسه لحكمة، فيجب على الرجل أن لا يحاول تقويم هذا العوج بالقوة، وأن يستوصي بها خيراً على ما هي عليه مما هو طبع لها، وإنما يكون التأديب على العوج والميل عن الصواب والمصلحة في الأمور العادية التي يمكن تركها بدون مقاومة للطبع. ولا بد من مداراتها حتى يفوز بحسن معاشرتها فلا يكون شديداً في كل صغيرة تبدر منها، فما

---

(١) رواه الشيخان في صحيحيهما.

(٢) رواه مسلم في الرضاع عن أبي هريرة ١٠٩١/٤.

من إنسـان إلا وينسى ويخـطيء، ولا بـد من غض الـطرف عن بعض الأمور ما لم يكن فيها إخلال بحق من حقوق الله سبحانه وتعالى وحقوق رسوله الكريم ـ صلى الله عليه وسلم.

قال الشاعر:

إذا كنت في كـل الأمـور معـاتبـاً　　صـديقك لم تلق الـذي لا تعـاتبـه

والنبي ـ صـلى الله عليه وسلم ـ يقـول: «**أكمـل المؤمنـين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم خيارهم لنسائهم**»[1].

وقـال عليه الصـلاة والسلام: «**ألا واستـوصـوا بـالنسـاء خيراً، فإنهم عوان عندكم**»[2].

تقول أم المؤمنين عـائشة ـ رضي الله عنهـا: سألت رسـول الله ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ من أحق النـاس بحسن صحابـة الرجل فيقـول: «**أمه**»، ومن أحق النـاس بحسن صحابـة المرأة فيقول: «**زوجها**».

وبهذه المناسبة فإن هنـاك حقيقة غـابت عن الكثيرين وغلط فيها بعض الناس وهي أن الزوج هو المسؤول عن حسن صحبة أمه ومعاشرتها بالرحمة والعطف، وأن زوجته غير مكلفة بخـدمة أمه شرعاً، وأن مـا تقدمـه لأم زوجها فهـو من الإحسان الـذي

---

(١) رواه أحمد بن حنبل عن أبي هريرة في المسند ٢/ ٢٥٠.

(٢) سيرة أبن هشام ٢/ ٦٠٤.

تثاب عليه يوم القيامة. ويجب على الزوجة أن تعلم أن أم الزوج سبب وجود الزوج ومربيته، فيحسن بزوجة الأبن أن لا تسيء إليها وان لم تكن مكلفة بإعالتها.

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**إيما رجل صبر على سوء خلق إمرأته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب ـ عليه السلام ـ على بلائه، وإيما إمرأة صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ما أعطى آسية بنت مزاحم إمرأة فرعون**».

وقد روي أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه يشكو خلق زوجته فوقف على بابه ينتظر خروجه، فسمع امرأة عمر تستطيل عليه بلسانها وتخاصمه، وعمر ساكت لا يرد عليها، فانصرف الرجل راجعاً وقال: إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ وخرج عمر فرآه مولياً عن بابه فناداه وقال: ما حاجتك أيها الرجل؟ فقال: يا أمير المؤمنين جئت أشكو إليك سوء خلق امرأتي واستطالتها عليّ فسمعت زوجتك كذلك فرجعت. . إني أحتملها لحقوق لها عليّ: إنها لطباخة لطعامي، خبّازة لخبزي، غسّالة لثيابي، مرضعة لولدي، وليس ذلك كله بواجب عليها، ويسكن قلبي بها عن الحرام، فأنا أحتملها لذلك، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين وكذلك زوجتي، قال عمر: فاحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة.

يقول أحد الأدباء: أن شجرة الورد جميلة بشوكها، والذي يطلب شجرة ورد بدون شوك عابث غير واقعي، والذي يزعم أن شوك شجرة الورد يجعلها قبيحة لا تصلح للاستمتاع بها مختلّ المزاج، منحرف الطبع. المرأة ضعيفة كالوردة ولهذا تحتمي بالشوك.

من حق الزوجة على الزوج أن يكف الأذى عنها، فيأخذها إلى الطبيب إذا مرضت، ويساعدها في أمور بيتها إذا وجدها متعبة. فالرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما وصفه صحابته كان يقوم على خدمة أهله بنفسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان يخصف النعل، ويرقع الثوب، ويكنس الدار[1].

فالبساطة والتواضع مع شريكة العمر ورفيقة الدرب التي عقدت على الزوج آمالها وسألت الله أن يبارك في عمره، وأنجبت له الذرية، وعمرت بيته بالبهجة والسرور فلا يعيبه أن يساعد زوجته في الطبخ والغسل والشطف وغير ذلك من أمور البيت، وله بكل هذا أجر من الله.

ويلزم كذلك الزوج أن يراعي شعور زوجته فلا يمدح امرأة أمامها وإن كانت أمه، وإذا كان في أهله فلا يمدح سوى زوجته. وعلى الزوج أن يحترم زوجته كذلك أمام أهلها وأقاربها، وعليه أن يستر ما بينه وبين زوجته من مشاكل (إن

---

(١) جاء في البخاري كتاب النفقات باب ٨ حديث رقم ٥٣٦٣ عن عائشة وقد سألها الأسود بن يزيد: «ما كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع في البيت؟» قالت: «كان يكون في مهنة اهله، فإذا سمع الأذان خرج».

وجدت) أمام ذويها، لأن ذلك يكسر قلبها، ويحطم نفسيتها، والمرأة تكره أن يعرف أقاربها حالها مع زوجها إن كانت هذه الحال سيئة.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[1].

ومن خصائص اللباس أن يجمل المظهر والمنظر، ويلتصق بالجسم، ويستر العورة، فجدير بالمرء أن يجمِّل حياة زوجته، ويستر منها ما يراه قبيحاً، ويتجاوز عن هفواتها لتبقى الحياة الزوجية مشرقة هانئة، وعليه أن يلتصق بها ويحنو عليها، ويرأف بها.

وكذلك يحرم على الرجل إفشاء سر الزوجة وما يجري بينهما في الفراش، وهذه الأفعال ليست من المروءة في شيء، وليست من شيم الرجال، بل هي من خلق الفسَّاق الذين لا يملكون من الحياء شيئاً.

ويجب على الزوج أن يصون زوجته ويحفظها من كل ما يخدش شرفها ويمس كرامتها، ويعرض سمعتها لقالة السوء، وهذا من الغيرة التي يحبها الله.

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

روي البخاري عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «**ان الله يغار وأن المؤمن يغار وغيرة الله أن يأتي العبد ما حرم الله**».

وكما يجب على الرجل أن يغار على زوجته فإنه يطلب منه أن يعتدل في هذه الغيرة فلا يبالغ في إساءة الظن بها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها، ولا يحصي جميع عيوبها، فإنه بذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

ومعنى ذلك أن يكون معتدل الغيرة فلا يتغافل عن الأمور التي تخشى مغبتها ويصعب علاجها إذا أهملت، فلا يسكت عن تقصير في واجب، أو ميل إلى سوء، أو تلبس بمنكر، فان اعتياد هذه الأشياء من الزوجة وسكوت الزوج عليها يؤدي إلى استمرائها الأمر المنكر، فيصبح لها خلقاً يصعب علاجه، فان يسكت بعد ذلك يسكت على منكر، وإن ينكر فانما يحاول الشقاق والقطيعة. لذلك فانه لا بد من الوقاية التي تقطع العلة قبل وقوعها، وتوقف الداء قبل سريانه.

ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[1].

(١) سورة التحريم آية ٦.

على الزوج أن يهتم بسلامة دين زوجته وخلقها وصحة اتجاهها، ويكون رائداً بصيراً وناصحاً واعياً. قال الله سبحانه وتعالى:

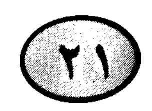
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[1].

وفي الحديث «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**» وفيه «**والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته**»[2].

---

(١) سورة طه آية ١٣٢.

(٢) رواه البخاري عن عبدالله بن عمر، فتح الباري جـ ٢ / ٤٤١.



طلب الولد

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾(١).

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ ﴾(٢).

---

(١) سورة الكهف آية ٤٦ .

(٢) سورة الحديد من الآية ٢٠ .

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«تناكحوا تكاثروا فاني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة»**[1].

هاتان الآيتان الكريمتان والحديث النبوي الشريف يحثون على طلب الولد والتكاثر.

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾[2].

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ﴿٣﴾ ﴾[3].

وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع**

---

(١) رواه عبدالرزاق في جامعه عن سعيد بن أبي هلال.

(٢) سورة الشورى الآيتان ٤٩ و ٥٠.

(٣) سورة الكوثر.

به، أو ولد صالح يدعو له»(•).

في هاتين الآيتين الكريمتين يبين الله سبحانه وتعالى أنه يخلق ما يشاء ويهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيماً، فالعقم هنا بإرادة الله ـ سبحانه وتعالى ـ ولا يد للإنسان فيه، وإن كانت هناك أسباب كأن يخطيء الإنسان فيزني فتنقل إليه بعض الأمراض الجنسية التي تسبب له الالتهابات ثم العقم. كما يبين سبحانه وتعالى أن تخليد ذِكْر الإنسان لا يكون بالولد ولكنه يكون بالعمل الصالح.

ويقول ـ سبحانه وتعالى ـ لرسوله الكريم:

﴿ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾

وأن الذين يعيبون عليك بعدم الولد هم الذين سينقطع ذكرهم وليس أنت ﴿ إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ ٱلْأَبْتَرُ ۝٣ ﴾

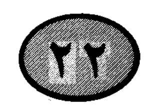
وهكذا خلّد الله ذكر سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفي الحديث النبوي الشريف بأن عمل أبن آدم ينقطع بعد وفاته إلا من ثلاث ورد منها ولد صالح يدعو له كبديل ثالث وقدّم عليه الصدقة الجارية، والعلم الذي يُنتفع به، فإن الذي

(•) رواه البخاري في الأدب المفرد ورواه مسلم عن أبي هريرة.

لا يـرزقه الله الأولاد بـإمكانـه أن يفعـل في الآخـرة كـما ورد في الحديث الشريف.

وأرى أن للمـرأة التي يكون زوجهـا عقيـماً، ولم تكن تعلم بذلك قبل الزواج، وترغب في الولـد، أن تطلب الـطلاق، فإن لم يوافق زوجها، فلها أن تلجأ للقاضي، وإن صبرت عـلى ذلك فهو خير لها إن شاء الله.



حق المرأة في حضانة أطفالها

الحضانة حق للطفل على والديه، والأصل الحضانة للأم، لأن حضانة الطفل والسهر على مصلحته والقيام بشؤونه في مرحلة الطفولة لا يحتمله إلا الأم. ومنذ الولادة تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة، فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة النفسية، وهي التي تعطيه اللبنة الأولى من العطف والحنان، والحقيقة أنه لا يعدل الأم أحد آخر ـ سواء رجل أو امرأة ـ في رعاية الطفل. فالأم هي وحدها التي تطيق السهر على مصلحة الطفل وتقوم بشؤونه وتصبر عليه وتتحمله سعيدة راضية. ولذا كان الأصل الحضانة للنساء. ولما كانت النساء اعرف بالتربية وأقدر عليها واصبر وأرأف وأفرغ لها، لذا قدمت

الأم في ولاية الحضانة والرضاع وذلك من محاسن الشريعة الإسلامية.

وفي الحديث الشريف عن أبي أيوب الأنصاري قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: «**من فرّق بين والدة وولدها فرّق بينه وبين أخيه يوم القيامة**» .

وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أتت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال صلى الله عليه وسلم: **أنت احق به ما لم تنكحي**».



العدل بين الزوجات

كان تعدد الزوجات مباحاً عند نزول القرآن الكريم، وكان العرب في الجاهلية يمارسونه بغير حدود وبما شاء الرجل من عدد الزوجات فجاء القرآن الكريم لينظم هذا التعدد.

قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية ٣.

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

فالتنظيم الأول هو عدم الزيادة على اربع زوجات :

اخرج مالك في الموطأ والنسائي والدارقطني في سننهما أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم قال لغيلان ابن أمية الثقفي وقد اسلم وتحته عشر نسوة : أمسك منهن أربعا وفارق سائرهن .

وفي كتاب أبي داود عن الحارث بن قيس قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم فقال : **«اختر منهن أربعاً»** .

وقال مقاتل إن الحارث بن قيس كان عنده ثمان نسوة حرائر فلما نزلت الآية امره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم أن يطلق أربعاً ويمسك أربعاً .

---

(١) سورة النساء آية ١٢٩ .

التنظيم الثاني هو العدل:

اقترن النص القرآني الكريم على اباحة تعدد الزوجات إلى أربع بالنص على العدل والاكتفاء بواحدة في حالة الخوف من عدم العدل وذلك في قوله تعالى:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾[1].

ونقيض العدل هو الظلم.

فمن خاف عند تعدد الزوجات من ظلم الزوجات أو خاف من ظلم أولاده من زوجاته المتعددات أو خاف من ظلم نفسه عندما يكلفها ما لا تطيق من سياسة هؤلاء والوفاء بحقوقهم، كل واحد من هؤلاء عليه أن يقتصر على زوجة واحدة أو على ما عنده من النساء إن كان لديه اثنتان أو ثلاث.

والخوف هنا هو من أمر قد يحدث وقد لا يحدث، وهو سابق لتقرير أمر الزواج من ثانية أو ثالثة أو رابعة وليس لاحقاً للزواج بالفعل، وأن العبرة بالنوايا الحسنة والعمل الصالح. قال تعالى:

﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾[2].

---

(1) سورة النساء آية ١٢٧.

(2) سورة النساء آية ٥٨.

وقد أمر الله عز وجل بالعدل في كثير من آيات القرآن الكريم فقال تعالى :

﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[1].

وقال :

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[2]

قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **«من ظلم معاهداً أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة»**[3]، وقال صلى الله عليه وسلم : **«من آذى ذمياً فانا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة»**[4].

فهو عدل مطلق لا يميِّل ميزانه الحب والبغض، ولا تغيِّر قواعده المودة والشنآن كما لا يتأثر بالقرابة بين الأفراد ولا بالتباغض بين الأقوام.

---

(١) سورة النساء آية ٥٨.
(٢) سورة النحل آية ٩٠.
(٣) ابن داود كتاب الامارة ٣٣.
(٤) التيسير في شرح الجامع الصغير المجلد الثاني ص ٣٨٤.

فالعدل المطلق في الإسلام ناشيء عن المساواة الكاملة في الحقوق بين جميع الناس يقول سبحانه وتعالى :

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾[1].

ويقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**الناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى**» فالحاكم في الإسلام ملزم بان يحكم بين الجميع بالعدل، وان يطبق عليهم نصوص الشريعة في دقة وعناية، ولو أدى ذلك التطبيق إلى إدانة الأقوياء والأغنياء، وذوي الجاه والسلطان، لصالح الضعفاء والفقراء.

فالعدل شرط عند الإقدام على تعدد الزوجات، تجنباً للجور ودفعاً للمنازعات والاضطرابات، يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾[2].

ويقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**من كانت له امرأتان يميل مع إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط**».

(١) سورة النساء آية ٥٨.

(٢) سورة النساء آية ٣.

أوجب الله سبحانه وتعالى العدل بين الزوجات في الطعام والسكن والكسوة والمبيت، فيبيت الزوج عند الواحدة مقدار ما يبيت عند الأخرى، كذا العدل في سائر ما هو مادي من غير تفرقة بين غنية وفقيرة وعظيمة وحقيرة، فان خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بحقوقهن جميعاً حرم عليه الجمع بينهن، فان قدر على الوفاء بحق ثلاث منهن دون الرابعة حرم عليه العقد عليها، فان قدر على الوفاء بحق اثنتين دون الثالثة، وكذلك من خاف الجور بزواج الثانية حرم عليه زواجها لقوله تعالى :

﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ﴾[1].

أي اقرب ألا تجوروا.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»** .

(١) سورة النساء آية ٣ .

وقد ورد في كتاب احياء علوم الدين للغزالي الجزء الرابع صفحة (٧٣٠) قول الإمام الغزالي: (إذا كان للزوج نسوة فينبغي أن يعدل بينهن، ولا يميل إلى بعضهن، فان خرج إلى سفر وأراد اصطحاب واحدة أقرع بينهم ـ أي اجرى قرعة ـ. كذلك كان يفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، فان ظلم امرأة بليلتها قضى لها، فان القضاء واجب عليه، وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ **«من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى ـ وفي لفظ ولم يعدل بينهما ـ جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل»** . وانما عليه العدل في العطاء والمبيت، وأما في الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختبار. قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾.

أي لا تعدلوا في شهوة القلب وميل النفس. ويتبع ذلك التفاوت في الوقاع. وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعدل بينهن في العطاء والبيتوتة في الليالي، ويقول: **«اللهم هذا جهدي فيما أملك ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك»**، وفي رواية: **«اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**. . يعني الحب.

ضرورات التعـــدد :

لتعـــدد ليس فـرضـــاً من فـروض الـــدين ولا واجبـــاً من واجباته، ولكن قد تدعو الضرورة إليه ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ ـ قد يزيد عدد النساء زيادة كبيرة على عدد الرجال في دولة ما أو مجتمـع ما، فـإذا اقتصر كـل رجـل عـلى زوجـة واحـدة حرمت كثير من النساء من نعمة الحياة الزوجيـة ومن نعمة الأمومة التي تتوق إليها كل أنثى، وربما جر المنع إلى انتشار الفاحشة والأولاد غير الشرعيين وشردت نساء كثيرات.

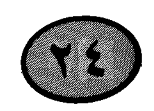
٢ ـ قـد تكون الـزوجة عقيـماً والإنسان بفـطرتـه محب للولـد، فالحل الأمثل أن يضم إلى بيته زوجة أخرى بـدل أن يطلق الأولى، وكثـير من النسـاء يفضلن البقـاء مع زوجـة ثـانيـة لزوجهن على الطلاق.

٣ ـ قـد تصاب المـرأة بمرض خـطير تعجز معـه عن اداء حقوق الزوج كاملة فابقاؤها في عصمته تكريم وصيانـة لها وحفظ لكثير من حقوقها، وزواج الرجل من أخرى في هـذه الحال ضرورة لا مناص منها.

٤ ـ قد تكون المـرأة من أقاربـه وليس لها من يعـولها أو يحميهـا فيكون في ضمها إليه زوجة حفظ لها وللأسرة جميعاً.

٥ ـ قد يكون عند بعض الرجال قوة جنسية جامحة فلا تروي رغبته امرأة واحدة لا سيما في بعض المناطق الحارة. أو حين تكون المرأة في أوقات حيضها ونفاسها، فابيح له إشباع غريزته عن طريق حلال مشروع.

ومع أن الأوربيين قد وجهوا سهام نقدهم بغير هوادة إلى إباحة تعدد الزوجات في الإسلام، وأنه علة الشرقيين، نجد بين الأوربيين أنفسهم من دافع عنه دفاعاً جيداً. يقول جوستاف لوبوان في كتابه «حضارة العرب»: «إن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به ويزيد الأسرة ارتباطاً ويمنح المرأة احتراماً وسعادة لا تراهما في أوروبا.. ويضيف: «ولا أرى سببا لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين مع أنني أبصر العكس».



حق المرأة في الحجاب

حجاب المرأة المسلمة ضرورة، والالتزام به يتمشى مع الفطرة الأصلية المميزة للشخصية المسلمة، والفتاة التي لا ترتدي الحجاب الشرعي، عقيدتها الايمانية مصابة بالخلل، وعلى كل فتاة مسلمة أن تعلم منذ الصغر أنها مطالبة بعدم إظهار شيء من جسدها.

قال الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1].

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٣.

وفي هذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال، وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه وتعالى في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وبين سبحانه وتعالى إلى أن السفور وعدم التحجب خبث ونجاسة وأن التحجب طهارة وسلامة.

وقال سبحانه وتعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[1].

وفي هذه الآية الكريمة أمر الله سبحانه وتعالى جميع نساء المؤمنين بادناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعر والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة، فلا يفتتنَّ، ولا يَفتن غيرهن فيؤذين.

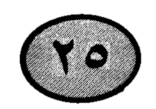
وهذا أيضاً تكريم للمرأة وحفاظ على نفسها الطاهرة، ومراعاة لخصائص أنوثتها، والحيلولة دون أن تكون عامل فساد في المجتمع، وصيانة لما ينبغي أن تكون عليه من عفة، ومن شرف، لأن العرض هو شرف الإنسانية كلها، وما تتوارثه الأجيال، ولأن المرأة هي النموذج الأمثل لنواة الأسرة، ومن

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٩.

مجمـوع الأسر يكون الكيـان الاجتماعي الكبـير الـذي تعيش في ظله الأجيال المسلمة.

لـذلـك فـان من حق المـرأة أن تتمسـك بـالحجــاب وفق ما شرعه الله وليس لزوجها أو أبيها أو أخيها أن يرغمها على ترك الحجاب في أي موقف من المواقف سواء في بلدهـا أو في الخارج أثناء قضاء اجازة مثلاً في الدول الغربيـة كما أنـه ليس للزوج أن يطلب من زوجته أن تكشف وجهها أو تجلس مع أحد إخوتـه أو أقاربه، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.



حق المرأة في الخروج من البيت

لقد أباح الإسلام خروج المرأة من بيتها في حالات معينة منها :

١ - الخروج لأداء الصلاة في المسجد :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[١].

وقال - صلى الله عليه وسلم - : «**إذا استأذنكم نساؤكم إلى المسجد فأذنوا لهن**»[٢].

---

(١) اخرجه مسلم، كتاب الصلاة ١٣٦، جـ ١/ ٣٢٧.

(٢) اخرجه مسلم، جـ ١/٣٢٨ برقم ١٣٧.

وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «**لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن**»[1].

إن الصلاة في المسجد ليست واجبة على المرأة المسلمة نظراً لما يستغرقه عملها في البيت، ورعاية أبنائها، من وقت لا يجعل لديها متسعاً للتردد على المسجد في كل الصلوات، ولما ينالها كذلك من الحيض والنفاس. لذلك يسر لها الإسلام ذلك وأوكله إلى مشيئتها.

والحديث النبوي الشريف التالي يرغب النساء في الصلاة في بيوتهن وفيه ترهيب لهن من الخروج:

قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها**»[2].

٢ ـ الخروج من البيت للحاجة:

الاصل قرار المرأة في بيتها. يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3].

---

(١) سند أحمد بن حنبل جـ ٢ /٥٢٨ الطبعة القديمة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ٥٣.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٣.

ويستثني من ذلك خروج المرأة لحاجة شرعية كالخروج للعلاج أو صلة الرحم أو زيارة المريض أو طلب العلم أو الحج والعمرة وذلك بعد إذن وليها الذي هو الزوج ـ إن كانت متزوجة ـ أو الأب مع مراعاة الضوابط الشرعية من الالتزام بالحجاب الشرعي، وعدم الأختلاط بالرجال، ووجود المحرم حال السفر، وعدم الخلوة بالأجنبي وأمن الفتنة.

والمطلقة الرجعية لا يجوز لزوجها أن يخرجها، ولا يجوز لها أن تخرج هي مادامت في العدة، بل يجب أن تبقى في بيت زوجها.

يقول الله سبحانه وتعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾(١).

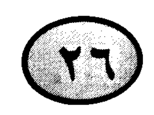
ومما يدل على أنه ليس للمرأة أن تخرج من بيت زوجها للحاجة إلا بإذنه روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت

---

(١) سورة الطلاق آية ١.

امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟ قال صلى الله عليه وسلم : **«حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع»** قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالماً قال : **«وإن كان لها ظالماً»**.

وقد أخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم : «أتت امرأة من خثعم إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : أني امرأة ايّم (غير متزوجة) وأريد أن أتزوج فما حق الزوج؟ فقال صلى الله عليه وسلم : **«إن من حق الزوج على الزوجة إذا أراد فراودها عن نفسها وهي على ظهر بعير لا تمنعه، ومن حقه ألا تعطي شيئاً من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت كان الوزر عليها والأجر له، ومن حقه ألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها، وإن خرجت من بيتها بغير إذنه لعنتها الملائكة حتى ترجع إلى بيته أو تتوب»**.



حق المرأة في العمل خارج البيت

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ ﴾(١).

(١) سورة المائدة آية ١٦ .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾(١).

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾(٢).

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾(٣).

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾(٤).

---

(١) سورة النساء آية ٢٧.

(٢) سورة مريم آية ٥٩.

(٣) سورة الأحزاب آية ٣٦.

(٤) سورة النساء آية ٣٤.

ولعدم التطويل أعيد القاريء إلى الآيات الكريمة الواردة في هـذا الكتاب تحت عنـوان : (حق المرأة في الخـروج من البيت) و (حق المرأة في الحجاب).

والأمثلة التالية تبين لنا أن الأصـل هو عمـل المرأة في بيتهـا ورعاية شؤون زوجها وأولادها :

إن فـاطمة بنت رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلـم ـ كانت تعمل في بيت زوجها علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنـه ـ عملاً شاقاً حتى أثر الرحى في كفيها، فأتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تسأله خادماً، فقـال لها : «**مـا الفيتيه عنـدنا**»، ثم قـال لها : «**ألا أدلك على ما هـو خير لـك من خادم. . تسبحـين الله ثلاثاً وثلاثين وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين وتكبرين أربعا وثلاثـين حين تأخذين مضجعك**».

هذا هو التوجيه النبـوي الكريم من رسـول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لابنته وهذا يضم ويشمل كل النساء المسلمات.

وأسـماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهـما ـ زوجـة الـزبـير بن العوام رضي الله عنه قامت بكثير من الأعـمال في البيت، وقامت كـذلك بـأعمال خـارجـه، فهي تقـول عن مسؤوليتهـا في البيت وعملها فيه : «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا متاع ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت اعلف فرسه، واستقي الماء واغرز رحـــله واعجن، ولم أكن احسن الخبز وكان يخبزن جارات لي من الانصار وكن نساء صدق».

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى أنه لم يكلف المرأة بالعمل خارج البيت، وإنما جعل نفقة المرأة حق واجب على وليها أبا كان أو زوجاً سواء كانت غنية أو فقيرة.

وتقرير حق النفقة للمرأة المسلمة، إضافة إلى أنه مظهر من مظاهر تكريمها وإعزازها، هو بمثابة الكفالة لها والرعاية وسد الحاجات حتى تتفرغ لبيتها ولأطفالها ولزوجها، وحتى تؤدي بذلك رسالتها الأسمى في الحياة وهي فارغة البال من هموم العيش ونصب الكسب والكدح.

ولكن الله سبحانه وتعالى لم يمنع المرأة من العمل خارج البيت إذا دعت حاجة ماسة إلى ذلك، وقد حكى لنا سبحانه وتعالى في قصة سيدنا موسى ـ عليه السلام ـ أنهما خرجتا للسقيا عندما عجز أبوهما عن العمل، وأنهما لم تختلطا بالرجال بل وقفتا من دونهم وقالتا لا نسقى حتى يصدر الرعاء:

﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

---

(١) سورة القصص آية ٢٣.

وقد أجاز رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للضرورة والحاجة العمل خارج البيت لخالة جابر بن عبدالله عندما احتاجت هذه المرأة للعمل خارج البيت وهي في عدة الطلاق. قال جابر: طلقت خالتي فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: «بلى، **فجدِّي نخلك، فانك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً»**[1].

كما أجاز الإسلام للمرأة أن تعمل إذا كانت هناك حاجة اجتماعية يحتاجها المجتمع المسلم كتطبيب النساء وتوليدهن وتمريضهن وتعليمهن بشرط أن يكون ذلك في مجتمع محتشم غير مختلط بالرجال ولا يكون في ذلك تعرض لسفور أو تبرج أو اختلاط أو غير ذلك من الأمور التي حرمها الإسلام.

وتعليم البنات في المملكة العربية السعودية لا يوجد فيه اختلاط وذلك في جميع مراحله من الإبتدائي وحتى الجامعي وهنا لا بأس أن تعمل المرأة مدرسة أو أستاذة في هذا المجال والحاجة ملحة إليها في ذلك المجال لأن الرجل لا يجوز أن يقوم بهذا العمل، وإن تيسر له ذلك من خلال الدائرة التلفزيونية المغلقة في الجامعات..

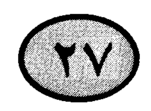
ومستشفيات الولادة والأطفال في المملكة العربية السعودية روادها من النساء والأطفال ولا يوجد اختلاط فيها بالرجال اطلاقاً، وهناك مستشفيات خاصة أنشأتها طبيبات سعوديات

---

(١) اخرجه مسلم، ٢/١١٢١ رقم الحديث ١٤٨٣.

لمعالجة النساء والأطفال فقط وفيها طبيبات في مختلف التخصصات، وهنا لا بأس أيضاً من أن تعمل المرأة طبيبة أو ممرضة أو خادمة لحاجة النساء إليها في تطبيبهن وتمريضهن ولعدم وجود اختلاط بالرجال.

أما رأيي الشخصي في هذا الموضوع فهو أنه يجب مراعاة حق الطفل في الرضاعة والحضانة قبل السماح للمرأة بالعمل، لأن حق الطفل يعلو حق أمه في هذا المجال، إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة والله أعلم.



حق المرأة في الخادمة أو المربية

منذ الولادة تكون العلاقة بين الطفل والأم علاقة كاملة فهي مصدر الغذاء، ومصدر الصحة النفسية، وهي التي تعطيه اللبنة الأولى من العطف والحنان، وهي التي تستطيع أن تشخص ما يعاني منه الطفل من مشاكل غير عادية ومن صحة بدنية وصحة نفسية وعندما يحاول الطفل الكلام أو المشي فلا بد أيضاً أن تكون أمه بجانبه حتى تشجعه وتشعره بالأمان.

وفي المرحلة التالية لذلك وهي قبل دخول الطفل المدرسة، والتي لا تقل أهمية عن المراحل السابقة لأن الطفل في هذه المرحلة يكون على وشك الدخول إلى عالم جديد، ويجب أن يكون على إستعداد إذا قام لمقابلة العالم الخارجي، ولذلك يجب أن تبدأ الأم في تعليمه الصحيح من الخطأ وما هو الحرام وما هو الحلال.

ويأتي بعد ذلك سن المراهقة وسن المتغيرات الفسيولوچية، وهنا لا بد من وجود الصداقة بين الأم والأبناء لأنها الأقدر على الإجابة عن الأسئلة التي يطرحونها.

وحيث أن الأم هي أساس التربية وإن كان الأب له أيضاً دوره الريادي في ذلك، وإذا نظرنا إلى الأم والتغيير الذي حدث في الآونة الأخيرة، نجد أنها فقدت الكثير من أوقات وجودها في المنزل، وقد أثبت الطب النفسي أن ترك الأولاد في سن صغيرة هو سبب الكثير من الأمراض النفسية التي يعاني منها الشباب فيما بعد. ولذلك لا بد من وجود الأم بجانب الطفل في شهوره وسنينه الأولى.

وقد ورد في تحقيق أجرته جريدة «المسلمون» في عددها رقم ١٦٦ الصادر في ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ ما يلي :

تقول الدكتورة كافية رمضان : إن المشكلة ليست أن تجد الأم أية امرأة وتلقي إليها بمسئولية تربية أولادها كاملة، فنجد أحياناً بعض النساء اللاتي يتمتعن بالوفرة المادية يفعلن ذلك مع أن المفروض فقط أن تترك هذه الأم للمربية أو الخادمة غسيل الملابس وترتيب الغرف وغير ذلك من الأمور المساعدة، وعليها هي أن تقوي دورها كأم تحرص على التماسك الأسري وتشجع عليه، وهذا لن يتحقق إلا إذا حافظت الأم على درجة تواجدها الفعلي مع الطفل وعليها أن ترفض بشدة أن تكون أمّا زائرة، بل تشرف على كل شيء يخص طفلها من الناحية العملية وليس على المستوى العاطفي فقط، ولا بد لها من المتابعة الشديدة

لـطفلها، ومـراقبة أي انحـراف في بدايتـه حتى لا يضار طفلهـا أبداً، فاليقظة مطلوبة دائماً من الأم.

والحقيقـة أنه لا يعـدل الأم امرأة أخـرى في تنشئة أولادهـا وتربيتهم تربية اسلامية صحيحة.

يقـول الدكتـور سعيـد عبـدالعـظيم أستـاذ الـطب النفسي بجامعة القـاهرة: إن مبـدأ الاستعانـة بالمـربية الأجنبيـة لتربيـة الأطفال المسلمين مبدأ محاط بمشاكل كثيرة لأن هذه المربية تمثل ـ غالباً ـ بيئة وثقافة مختلفة، وكثـيرات منهن لا يتقن اللغة العـربية مما يعرض الطفل في سنوات عمره الأولى التي تحدد إلى حد كبـير شخصيته المستقبلية إلى اكتساب عادات وقيم غريبة عن مجتمعـه في الـوقت الذي يحتـاج فيه إلى القـرب الحقيقي من الأب والأم اللذين يمثلان القدوة الإسلامية السليمة.. وهنا تكمن خـطورة المربية الأجنبية في افتقاد الطفل الاقتراب من أمه وقد ينمو داخله الإحساس بالحرمان العاطفي لسنين طـويلة وذلك عـلى حساب ما ندعيه من الانضباط واكتساب النظام أو معرفة لغة جديـد أو آداب الحـديث والسلوك إلى آخـره ممـا يحتـج بـه من يلجـأون للمربية الأجنبية، والتي قد تسيء معاملة الطفل بدعوي التقويم وتدريبه على بعض الأمور، وإذا كانت جاهلة فقـد تؤدي إلى نمو مخاوف غير حقيقية عن طريق إرهاب الطفل واخضاعه لسيطرتها كـما قد تسيء معـاملة الأطفال من النـاحية الجنسيـة فتسبب لهم العديد من المشاكل التي تستمر معهم حتى يكبروا.

ويضيف أستاذ الطب النفسي بجامعة القاهرة أن المربية قد تكون سبباً في الخلافات الزوجية بما قد تثيره من غيرة الزوجة وشكها في وجود أية علاقة بينها وبين الزوج والسبب هو اعتياد هذه المربية في بلادها على طريقة معينة في الملبس والسلوك، قد تكون مثيرة أو مسببة للفتنة لبعض أفراد الأسرة، مما يفتح الباب للكثير من الانحرافات، مع مراعاة أن المربية نفسها في سن الشباب قد تلجأ إلى سلوك منحرف خارج البيت ويحسب سلوكها على الأسرة.

وتقول الدكتورة سعاد صالح الأستاذة بكلية الدراسات الإسلامية بالأزهر : إن وجود المربية الأجنبية داخل الأسرة حرام شرعاً لأنها أجنبية عن رب الأسرة ولا يحل له رؤيتها ولا يحل لها رؤيته إن كانت مسلمة، وأحياناً قد تحدث الخلوة ويكون الشيطان ثالثهما وتترتب على ذلك آثار سيئة على الأسرة كلها.

وتظهر عاقبة الإستعانة بالأجنبية فيما لو كانت الأسرة تضم أبناء مراهقين، وقد نشأت هذه المربية في جو من الانحلال وعدم الالتزام بالقيم مما يدفعها لإغراء أحد أبناء الأسرة فتجره للوقوع في الحرام، وعندما نطبق أن كل ما يوصل إلى الحرام فهو حرام، فإن وجود هذه المربية الأجنبية التي تتصف بالانحلال وعدم التدين يجر إلى الحرام فتأخذ هي نفسها حكم الحرام.

ومن المقرر شرعاً أن الأم هي أحق بحضانة ولدها، وهي أصلح له من غيرها لأنها أرفق به وأكثر صبراً على تغذيته وحمله

وتنويمه وأرحم به . . والولـد منذ أن يـولد يحتـاج إلى من يعنى به ويقوم على تربيته وحفظه وتدبير كل ما يلزمه في حياته، والـدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ **لا تضار والدة بولدها** ﴾.

وللمربية الأجنبية تأثير شديد على الـطفل، فهـو يقلدها في سلوكيـاتها. ويقـول الرسـول الكريم ـ صـلى الله عليـه وسلم ـ «**كـل مولـود يولـد على الفـطرة فأبـواه يهودانـه أو ينصرانـه أو يمجسـانه**». ولـذا فمن المهم في حالـة وجـود المـربيـة للضرورة اشتراط إسلامها، لأن نشوء الـطفل منـذ نعومـة أظفاره في جـو إسـلامي، يختلف بالتـأكيـد إذا قـامت بـتربيتـه غـير المسلمـة، فالصغير قد تنطبع في ذهنه صور وتصرفات المربيات في مستهـل حياته وسلوكه في المستقبل.



حقوق المرأة السياسية

قد يظن بعض الناس أن العمل السياسي هو الظهور أمام الأضواء في الحفلات العامة، أو في الصفحات الأولى من الجرائد والمجلات أو تصدر نشرات الأخبار. . فتتسابق آلات التصوير لأخذ شتى صوره وآلات التسجيل لنقل كل كلمة من كلماته، ويتقاتل الصحافيون للسبق في نشر ذلك في وكالات انبائهم .

كلا، فليس العمل السياسي سهلا ولا هينا بل هو من أشق الأعمال وليس كل إنسان مؤهلاً للعمل بالسياسة ولا قادرا على ذلك، بل يتطلب كفاءات خاصةمثله في ذلك مثل المهارات والمهن الإنسانية التي تتطلب مستوى خاصاً من الفطنة والذكاء كالطب والهندسة والرياضيات .

والإسلام قد وضع مبادئ عامة للفرد والامة فيه صلاح لكليهما. والسياسة في خطوطها الكبرى لا تخرج عن ثلاثة أسس :

١ ـ التشريع للمجتمع، ويتعلق بالسلطة التشريعية.
٢ ـ تنفيذ هذا التشريع، ويتعلق بالسلطة التنفيذية.
٣ ـ مراقبة المشرعين والمنفذين.

ولم يحظر الإسلام على أي فرد أن يعمل في هذه المجالات، فكل عالم بأصول الشريعة متفهم لدقائقها بامكانه أن يشارك في توضيح التشريع، ذكراً كان أو أنثى، وكذلك إن كان في مقدوره أن يشارك في تنفيذ ذلك فعله بلا حرج.

وأما المراقبة فتدخل ضمن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي فرض بنص القرآن وصحيح السنة. قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالامير راع على الناس وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول**

(١) سورة التوبة آية ٧١.

عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه . . »[1].

فالإنسان بهذا المفهوم يشارك في سياسة الأمة حيث كان موقعه، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

أما السياسة في المفهوم المعاصر فتختلف اختلافاً بيناً عما ذكرناه. فالسياسة في معظم الأمم المعاصرة مشاركة في المجالس النيابية أو في مجالس الأمة (البرلمانات) أو اشتراك في مناصب عالية كالوزارات أو السفارات أو القنصليات أو رئاسة الوفود أو عضويتها أو تسلم ذروة القيادة في الأمة . . أقصد رئاسة الدولة.

فأين مكان المرأة في ذلك كله وعلى الخصوص المرأة المسلمة. ان المرأة المسلمة تتحرك ضمن دائرة الشريعة وفي حدود ما رسمته لها وصانتها به من الابتذال والمهانة والخروج مع الرجال أو لملاقاة الرجال وحضور المؤتمرات. والإسلام من ناحية ثانية يتوخى في تشريعه ونظامه مصلحة الأمة ومصلحة أفرادها.

فأي مصلحة للأمة أن تعمل المرأة في السياسة؟ هل تستطيع أن تقوم بما يعجز الرجال عن القيام به؟ أتقدم للأمة منافع لا يقدر الرجال على تقديمها؟ أتستطيع أن تقنع الناس بذلك؟ إن النساء جميعاً أول من يقول: لا . . لا نستطيع.

---

(١) متفق عليه.

ثم من ناحية ثانية الترشيح للمجالس النيابية يحتاج إلى دعاية مستمرة وطواف على الدوائر الانتخابية وإقامة السرادقات والندوات والخطابة في الناخبين لاقناعهم واسترضائهم، وبذل ماء الوجه لاكتساب أصواتهم. فهل يليق بالمرأة المسلمة أن تفعل ذلك وتنتقل من مدينة إلى مدينة ومن قرية إلى أخرى تعرض برامجها، وفي بعض الدول التي تدعي المدنية تعرض مفاتنها.

وإذا نالت عضوية مجلس الأمة (البرلمان) فكيف ترضى المرأة المسلمة لنفسها أن تختلط بالرجال وتشترك في اللجان، وقد يضطرها ذلك للسهر إلى آخر الليل.. اترضى ذلك لنفسها؟

وإذا نالت شرف الوزارة ـ والوزارة تكليف لا تشريف ـ وكان حظها في وزارة الخارجية، فكيف تسافر من بلد لبلد لتمثل أمتها وتعرض قضاياها. ولنفرض ـ جدلاً ـ أنها كانت في أشهر الحمل الأولى وما يرافقها من وحام، أو لنفرض أن المخاض قد جاءها وبلادها في أزمة سياسية أو في حرب فما موقفها في موقعها؟ اتؤجل الحرب أو الأزمة؟. وأضيف أن أنظمة بعض الخطوط الجوية تمنع سفر الحامل في الشهر الثامن.

وهكذا القول في كل الوزارات والسفارات. إن مصالح الأمة تأبى هذا فضلاً عن انه يتعارض كلياً مع تعاليم الدين الإسلامي.

ثم إن توصلت لرئاسة الدولة وقيادتها فهل تستطيع أن تسير بالأمة وتتخذ قرارات الحرب والسلم أو معاهدات الصلح أو

التحالف إذا عرض لها ما ذكرناه من حمل أو وحام أو مخاض أو ولادة أو نفاس؟.

ثم إن من طبيعة المرأة التي غرسها الله فيها الانسياق غالباً وراء العاطفة وتقلباتها، ولا يمكن أن توضع مصالح الأمة في مهب رياح العاطفة.

وليس ترك المرأة للعمل بالسياسة نقصان من كرامتها أو امتهان لحقوقها، فثمة دول كثيرة تمنع أن يعمل أفراد القوات المسلحة في السياسة، فهل في ذلك امتهان لكرامتهم أو انتقاص لحقوقهم.

ويمنع نظام الخدمة المدنية في المملكة العربية السعودية موظفي الحكومة أن يعملوا في التجارة، ولا ينقص ذلك من حقوقهم شيئاً، ولا يدعي إنسان أن في ذلك امتهاناً لكرامتهم.

ولو نظرنا إلى الأمم التي اباحت العمل السياسي للمرأة لوجدنا أن عدد النساء العاملات في السياسة في تناقص مستمر، بل إن امامنا شاهد قوي في دولة غربية تعد من أرقى الدول مدنية في العالم كله ألا وهي «سويسرا»، لقد رفض نساؤها طوعاً أن يعملن في السياسة مع أن بلادهن لا تمنعهن من ذلك. وقد جرى استفتاء في إحدى السنوات من أجل مشاركة المرأة في العمل السياسي فكان رأي ٩٥٪ من نساء «سويسرا» رفض ذلك، لأنهن أدركن أن عمل المرأة في السياسة إن لم يجلب الضرر الكبير عليهن وعلى بلدهن فلن يأتي بنفع يعجز عنه الرجال.

إن للمـرأة دوراً عظيـماً في الحياة هـو رعايـة شؤون زوجهـا وأولادهـا، والسهـر عـلى راحتهم ونشر روح المودة والحنـان والأنس والسكينة بينهم.

إن الله سبحانه وتعـالى قد منـح المرأة هبـات عظيمـة لتقوم بذلك الدور الرائع في الحياة وأهمها تلك الهبات وما فيها من نبل وسمو، فالأمهات العظيمات يصنعن عظماء الساسة وكبـار القادة بما يغرسن في نفوس ابنائهن من روح العزيمة والاستقـامة. هـذا الدور العظيم، دور الأمومة، لا يستطيع الرجال بحق أن يقوموا به لأن الله هيأهم لدور آخر يقومون به.

ان الإسـلام حرص في تشريعـه على حمـايـة المـرأة وصـون كرامتها والارتفاع بها عما يشينها أو يسوءها، والعمل في السياسة فيه كثير من المزالق تتعارض مع تعاليم الإسلام أولاً وتتنافى مـع مـا يجب أن تتحلى بـه المرأة المسلمـة من الابتعاد عن الاختـلاط بالرجال أو الأنفراد بهم.

ولـو اجرينـا «استفتاء» حـراً نزيهـاً بين النسـاء ـ في أنحـاء العالم ـ على العمل السياسي، لكـان الجواب من أكـثرية النسـاء هو ترك ذلـك والابتعاد عنـه وتفويض الـرجال في سيـاسة أمـور البلاد.

ويقـول فضيلة الشيـخ أحمـد القـطان في كتـاب (المـرأة في الإسـلام): «أعطى الإسـلام للمرأة جميـع حقوقهـا بنتـاً وفتـاة وزوجة وأماً، وكـرمها الإسـلام أيما تكـريم، فساوى بينهـا وبين الرجل في العمل الصالح، والأجر والثواب، ووضع تشريعـات

كثيرة تكفل لها الكرامة والحياة الطيبة. ومع ذلك فإن الإسلام منع المرأة من مزاولة الحقوق السياسية. وحفظ عفتها وشرفها أن يدنس في لوثة السياسة، ومعترك الحياة السياسية، التي نرى آثارها في الغرب والشرق، والفضائح التي تنشر تباعاً فيها يتعلق باشتغال المرأة في السياسة.

وقبل أن يدلل فضيلة الشيخ أحمد القطان على منع المرأة من السياسة يطرح السؤال التالي: ألا يعلم الله من خلق؟ وما يصلح لهم؟ وما يفسدهم؟ وأيهما أعلم الخالق أم المخلوق؟.

ويجيب على ذلك فيقول: لا شك أن الله أعلم بأحوال البشر، وعلمه هذا لا يقتصر على دهر من الزمن أو فئة من البشر، ولهذا فالله أعلم بما يصلح للمرأة، وبما ينفعها، ويعلم العواقب الوخيمة التي تنتج عن اشتغال المرأة بالسياسة، ونحن نسمع اليوم ما يدور في بلاد العالم من فضائح لنساء اشتغلن بالسياسة.

ويضيف فضيلته قائلاً: لذلك منع الله المرأة أن تعمل في السياسة حفظاً لعفتها وشرفها، وتقديراً لمكانتها في حياة الأسرة، وتكوين الخلية الصالحة في المجتمع.

كانت أول المظاهر السياسية في حياة المسلمين تتجلى في اجتماع الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة بالمدينة المنورة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لاختيار خليفة لهم، ولم يثبت من أي طريق من طرق الإثبات أن المرأة المسلمة آنذاك قد اجتمعت مع الصحابة لاختيار الخليفة، أو حتى لمجرد

التشاور في الاختيار، والمرأة المسلمة آنذاك معلوم ما كانت عليه من العلم والأدب والحشمة والوقار.

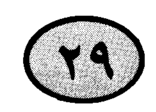
وكل ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من النساء بيعة - دون أن يصافحهن - على أن لا يشركن بالله شيئاً، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصين رسول الله في معروف، وقد كانت هذه البيعة يوم فتح مكة المكرمة.

وثبت كذلك أن المرأة كانت تخرج مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته كرفيدة التي كانت لها خيمة تداوي بها الجرحى، ونسيبة بنت كعب التي كانت تضمد الجرحى، وتسقيهم، وتقاتل إذا اضطرت إلى ذلك كما حصل في غزوة أحد فقد دافعت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقاتلت دونه.

ولكن هل هذه الحوادث الفردية تصلح دليلاً على جواز اشتغال المرأة في السياسة؟ كلا.. فان هذه حوادث فردية من جهة، وهي من جهة أخرى لا ارتباط لها بالسياسة، وهي إنما تدل على إسهام المرأة في الوقائع الحربية، وأنها أسهمت بقسط وافر من التضحية والفداء.

أما أخذهن بيعة من النبي صلى الله عليه وسلم، فان ذلك لا يزيد على كونه عبادة تؤجر عليها، مثلها في ذلك مثل حضور خطبة الجمعة والعيدين ودروس الوعظ والإرشاد مع الحيطة من الاختلاط بالرجال.

إن المرأة برسالتها العليا في الأسرة التي هي الأمة الصغيرة، يجب أن تكون بمنأى عن السياسة وشرورها. وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ كمال أحمد عون أحد علماء الأزهر في كتابه: (المرأة في الإسلام) إن للمرأة مهمة أصلية وقفاً عليها لا ينهض بها الرجال، فهي بانية الوطن حين تبني الأسرة، ولا ينبغي أن تُصرف عنها ببريق المظاهر الخادعة من الشؤون السياسية. إلى جانب أن السياسة معترك شديد ينوء به كثير من كفايات الرجال، . ويحف به ما لا يليق بالمرأة الكريمة أن تتعرض له. فمن الخير للدولة وللمرأة نفسها أن تنصرف إلى ميدانها الطبيعي، فتخصه بجهودها وجهادها، وإنه لجهاد وأي جهاد، وكلٌ ميسر لما خلق له.



حق المرأة في طلب الطلاق

الطلاق في اللغة مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك، والطلاق في الشرع هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية.

حكمته :

تمكين كل من الزوجين من الانفصال عن الآخر حتى يستقل كل بنفسه ويمضي حراً في طريقه عله يجد الألفة والمحبة والعيش المستقر الهانىء مع آخر. عملاً بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾[1].

---

(١) سورة النساء آية ١٣٠.

كراهيته :

إن الزواج نعمة من نعم الله، وكفران النعمة حرام، فلا يحل الطلاق إلا للضرورة. فعن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «**أبغض الحلال عند الله الطلاق**»[1].

وقد شرع الطلاق في الإسلام كمنفذ أخير لحل مشكلات الأسرة متى تفاقمت هذه المشكلات واستعصت على الحل وامتنعت أمام كل جهود التوفيق والإصلاح والتحكيم. فالإسلام إذ أباح الطلاق فإنما جعله استثناء من القاعدة.

والطلاق في المنظور الإسلامي هو فصم لعرى الأسرة وهو هدم لها وتصديع لبنيانها وتمزيق لشمل أفرادها. وضرر الطلاق يتعدى إلى الأبناء، فإن الأبناء يكونون في أحضان أمهاتهم وفي كفالة آبائهم موضعاً للرعاية والعطف وحسن التربية.

ومع ذلك فقد أجازه الإسلام دفعاً لضرر أكبر، وتحقيقاً لمصلحة أكبر، ألا وهي التفريق بين متباغضين، من الخير أن يتفرقا لأن الشقاق والنزاع بينهما قد استحكما والخلاف قد تفاقم بما يحول دون استمرار الحياة الزوجية وفقاً للمباديء والأسس التي رسمها الإسلام من الحب والوفاء والهدوء والاستقرار والمودة والرحمة.

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب ٣ جـ ٢.

ومن المفيد أن نبين دور الزوجة في الطلاق، ولماذا جعل الله الطلاق بيد الرجل.

خُلقت المرأة على طباع وسجايا لا توجد غالباً في الرجل، فهي سريعة التأثر والغضب، تساير عاطفتها في اتخاذ المواقف، فتثور وتنفعل لأوهى الأمور. وهي أيضاً لا تزن الأمور ونتائجها بميزان العقل بقدر ما تزنها بما تدعو إليه العاطفة.

أما الرجل فهو في أغلب الأحيان يتميز بالعقل والاتزان والتعقل والتريث في الأمور.

فملَّك الله الرجل الطلاق تحقيقاً للاستقرار وتضييقاً لوقوعه بقدر الإمكان، وهو عليه تبعات مالية من حلول مؤخر الصداق ووجوب نفقة العدة وغير ذلك مما يجعله يتروى كثيراً ويحكم التفكير قبل الإقدام على الطلاق. كما أن الإسلام نهى عن الطلاق زمن الحيض أو في الطهر الذي تم فيه الجماع بين الزوجين.

ومع هذا كله فقد أعطت الشريعة المرأة حق الالتجاء إلى القضاء ليفرِّق بينها وبين زوجها في الحالات التي لا تستقيم فيها أمور الزوجية، كالتفريق بسبب العيوب والأمراض التي لا يحصل بها مقصود الزواج. والتفريق قد يكون لإعسار الزوج عن الإنفاق. فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أعطاء الزوجة الحق بطلب التفريق لإعسار زوجها عن النفقة أو لامتناعه عن الإنفاق. وقد يكون التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين

ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ (١)

وعلى هذا فإن مهمة الحكمين الإصلاح والتوفيق بين الزوجين. فإن تعذر ذلك كان لا بد من التفريق، لأن الإبقاء على حياة أصبحت شقاء وتعباً لكل من الزوجين أمر لا يحتمل ولا يطاق. فكما أن العدالة تكون بالإصلاح فقد تكون بالتفريق، لأن إمساك الزوج زوجته مع الإضرار بها أمر لا يجوز في الإسلام لقوله تعالى :

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾(٢).

ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه عنها وضربها ضرباً مؤلماً، ثم يأتي التفريق لغياب الزوج أو فقده أو سجنه، وهو نوع من أنواع الضرر نظراً لما يصيب الزوجة من جراء ذلك من ضرر، لحاجتها إلى زوجها سواء أكان الغياب بعذر أو بدون عذر لأن المناط هو الضرر وحدد الإمام أحمد مدة غياب الزوج بستة أشهر لأنها أقصى مدة يمكن أن تصبر خلالها المرأة.

---

(١) سورة النساء آية ٣٥.

(٢) سورة البقرة آة ٢٣١.

وأيضاً للزوجة أن تشترط أن تكون عصمتها في يدها فتطلق نفسها متى أرادت. وللزوج أن يفوض إليها أمر الطلاق حتى بعد الزواج. ودليل ذلك أن نساء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكون إليه في يوم من الأيام لقلة النفقة فنزل قوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً»[2]. فدلت الآية والحديث على أن اختيار الزوجات للدنيا معناه اختيارهن للطلاق.

إن الطلاق في الإسلام مع ما وضع الشارع في طريقه من عقبات فهو في الأصل حق خاص بالزوجين لا يجوز للغير أن يتدخل في أمره إلا بناء على طلب أحدهما وفي حالات مخصوصة شرعت لمصلحتها ومصلحة المجتمع.

---

(١) سورة الأحزاب الآيتان ٢٨، ٢٩.

(٢) فتح الباري جـ ٩ الحديث رقم ٥٢٦٢.



الخلع

الخُلْع بضم الخاء وسكون اللام هو حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه لقاء عوض يأخذه الزوج من امرأته .

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1] .

أســبابـــه :

كراهية المرأة لزوجها، لنقص دينه أو خلقه أو لقباحة شكله أو لكـبره أو لضعفه أو مـا نحو ذلـك، وخافت إثـماً بـترك حقـه عليها، فيجوز لها أن تخالعه على عوض تفتدي به نفسها منه .

حكمـــه :

يقع الخلع لعموم قوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[2] .

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3] .

---

(١) سورة النساء آية ٤ .

(٢) سورة النساء آية ٤ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

ويختلف حكم الخلع باختلاف السبب المؤدي إليه كالتالي :

فهو جائز :

إذا كـرهت المرأة زوجهـا لنقص دينـه أو خلقـه أو لقبـاحـة شكله أو لكبره أو لضعفه أو ما نحو ذلك، وخافت إثماً بترك حق الزوج الذي فرضه الله عليها.

ففي هـذه الحـالـة لا حـرج عـلى الـزوج أن يـأخـذ منهـا ما أعطاها، ولا حرج على الزوجة كذلـك أن تفتدي نفسهـا برد ما أخذت منه.

وهو مكروه في حق الزوجة :

إذا خالعت الزوجة زوجها مع استقامة الحال، وعدم وجود سبب يقتضيه، لأن الله سبحانـه وتعالى أجـازه في حالـة الخوف من عدم إقامة حدود الله، فقوله سبحانه وتعالى :

﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[1].

يفيـد أن الخلع لا يكـون حـلالاً إلا إذا خـاف كـل من الزوجين عدم إقامة حدود الله. ومعنى ذلـك أن يخاف كـل منهما أنه لن يستطيـع القيام بحق النكـاح لصاحبـه حسبما أوجبـه الله لكراهة يحس بها نحوه.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طلب المرأة الطلاق من غير ما بأس حيث قال عليه الصلاة والسلام : **«أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»**[1].

وهو حرام على الزوج :

إذا عضل الرجل زوجته، أي ضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها لتفتدي نفسها، فالخلع في هذه الحالة باطل لقوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[2].

والعوض مردود لقوله سبحانه وتعالى :

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا ﴾[3].

---

(١) رواه ابن ماجه عن ثوبان رضي الله عنه ١ /٦٦٢.

(٢) سورة النساء آية ١٩.

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٩.

المراجع

١ - ﴿ القرآن الكريم ﴾.

٢ - «ركائز الإيمان بين العقل والقلب» تأليف الشيخ محمد الغزالي - الناشر دار القلم - دمشق .

٣ - «الإسلام - أثره في الحضارة وفضله على الإنسانية» تأليف أبو الحسن علي الحسني الندوي - دار المنارة للنشر والتوزيع - جدة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤ - «المرأة في الإسلام» تأليف كمال أحمد عون منْ علماء الأزهر الطبعة الثانية - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٥ - «المرأة في الإسلام» تأليف الشيخ أحمد القطان - مكتبة السندس ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٦ - «حقوق النساء في الإسلام» تأليف محمد رشيد رضا - دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

٧ - «المرأة في التصور الإسلامي» عبدالمتعال محمد الجبري - مكتبة وهبة - القاهرة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨ - «حقوق الزوجين» الشيخ أبو الأعلى المودودي تعريب أحمد إدريس - الدار السعودية للنشر التوزيع - جدة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٩ - «مفهوم المساواة في الإسلام» الدكتور رشاد حسن خليل - دار الرشيد للنشر والتوزيع - الرياض .

١٠ - «الحقوق الزوجية في الكتاب والسنة وبيان حال دعوة حرية المرأة» تأليف هاشم بن حامد الرفاعي - الناشر مكتبة ابن الجوزي - الدمام ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

١١ - «الحقوق الزوجية في الإسلام» تأليف : الحميدي بن صالح الحميدي - دار الرشيد للنشر والتوزيع بالرياض .

١٢ - «معضلات ومشكلات تواجه المرأة المسلمة المعاصرة» تأليف : عبدالحليم محمد قنبس - دار الألباب - دمشق .

١٣ - «حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون» الدكتور بدران أبو العينين بدران - مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية .

١٤ ـ «الرجل في الأسرة ـ حقوقه وواجباته» (رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية) تأليف : سميرة هاشم احسان ـ دار المريخ للنشر والتوزيع ـ الرياض ١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م .
١٥ ـ «الشباب المسلم في مواجهة التحديات» تأليف : الدكتور عبدالله ناصح علوان ـ الناشر دار القلم دمشق ـ الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ .
١٦ ـ «الإنسان وحريته في الإسلام» تأليف : الدكتور محمود محمد بابللي ـ دار الشبل للنشر التوزيع والطباعة ـ الرياض الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
١٧ ـ «دعوة الإسلام» تأليف : السيد سابق ـ الناشر دار الكتاب العربي ـ بيروت .
١٨ ـ «كبائر النساء وصغائرهن وهفواتهن» تأليف : إبراهيم محمد الجمل ـ الناشر دار البشير ـ القاهرة .
١٩ ـ «إزاحة الستار عما في عالم المرأة من أسرار» تأليف : شريف شمس الدين .
٢٠ ـ «أضواء على نظام الأسرة في الإسلام» تأليف : الدكتورة سعاد إبراهيم صالح ـ الناشر دار الضياء ـ القاهرة .
٢١ ـ «فقه النساء في الخطبة والزواج» تأليف : الدكتور محمد رأفت عثمان ـ الناشر دار الإعتصام ـ القاهرة .
٢٢ ـ المرأة في القرآن الكريم، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية ـ صيدا.
٢٣ ـ ماذا عن المرأة، د. نور الدين العتر، دار الفكر ـ دمشق ـ ١٩٨١م.
٢٤ ـ المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي ـ دمشق ـ ١٩٦٢م.
٢٥ ـ المرأة في الكتاب والسنة، محمد عزة دروزه، دار الجليل ـ دمشق ـ ١٩٨٥م.
٢٦ ـ الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني، طبعة دمشق.
٢٧ ـ الحقوق الرومانية، د. محمد معروف الدواليبي، جامعة دمشق.
٢٨ ـ قصة الحضارة، ول ديورانت، لجنة التأليف والنشر.
٢٩ ـ حضارة العرب، جوستاف لوبون، طبع في مصر.
٣٠ ـ المجتمع الأنساني في ظل الإسلام، محمد أبو زهره، دار الإخلاص ـ مصر ـ ١٩٨٦م.

هذا الكتاب

تحدثت المؤلفة عن نظام الأسرة في الإسلام وأنه ليس مجرد تنظيم لعلاقة الرجل بالمرأة وما يرتبط بهذه العلاقة من حقوق وواجبات ، بل أن نظام الأسرة في الإسلام هو جزء من نظرة الإسلام للخلق والكون ولمركز الانسان في هذا الكون وللهدف من وجود الانسان لذلك كان النظام كاملاً متكاملاً وكان جامعاً مانعاً .

كما تحدثت المؤلفة عن تكريم الإسلام للمرأة ، وأن الإسلام حفظ للمرأة حقوقها منذ ولادتها حتى وفاتها وأوردت ثلاثين حقاً من حقوق المرأة في الإسلام منها :

- حق المرأة في التملك والتصرف بأموالها .
- حق المرأة في اختيار الزوج الصالح .
- حق المرأة في الخروج من البيت .
- حق المرأة في العمل خارج البيت .
- حق المرأة في احضار خادمة أو مربية .
- حق المرأة في طلب الطلاق .
- حقوق المرأة السياسية .

٢٠ ريال

مطبعة سفير تلفون ٤٩٨٠٧٨٠ - ٤٩٨٠٧٧٦ • الرياض